جامعـة زيـان عاشــور الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

القانون الدولي للحدود

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر

تخصص: القانون الدولي

إعداد الدكتور: د. ضيفي نعاس

السنة الدراسية:2019-2020

توصيف المقرر

يهدف المقرر إلى تزويد الطالب بجملة من المعارف التي تتصل بالقانون الدولي للحدود، التي يجب ان يكون الطالب مطلع وله معارف أولية بجزء مهم من مبادئ القانون الدولي العامة ، منها مفهوم الدولة واركانها ، ومشتملات الاقليم بري وبحري وجوي ، كركن من أركان الدولة ، وطبيعة العلاقة التي تربط الدولة وإقليمها ، بالإضافة الى بعض المعارف حول القانون الدولي للبحار لسنة 1982،الذي يحدد كيفية تحديد ورسم الإقليم البحري للدول الساحلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول .

حيث يعتبر من المقاييس المهمة لطلبة السنة اولى ماستر حقوق تخصص قانون دولي عام ،وتتمثل هذه المعارف المتصلة بالقانون الدولي للحدود ، في تعريف القانون الدولي للحدود ، واثبات انه فرع جديد من فروع القانون الدولي ، وهو قانون مازال قيد التشكيل ، وهو موضوع شديد الاهمية للدول ، في تطوره ونشأته ومصادره وتحديد قواعده الموضوعية وتبيان أهميته ، ويبدا العمل به عندما تريد الدول تحديد نطاق سيادتها الاقليمية، عن طريق وضع الخط الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة ، لأنه يحدد المبادئ والقواعد التي تطبقها الدول لوضع اتفاقية الحدود الدولية الثنائية او المشتركة سواء كانت حدود برية او بحرية .فهو يحدد مجال انشطة الدول وسيادتها الوطنية ، التي تدور حولها الحقوق والالتزامات الاساسية للدول في القانون الدولي .

تم نحاول تبيان اهم السمات والخصائص التي تميز القانون الدولي للحدود ثم نحدد أهم مصادره ، منها المصادر التقليدية ، واهما المعاهدات والاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون ، تم نتطرق الى المصادر الحديثة والاضافية ، قرارات المنظمات الدولية في هذا الشأن ، والاحكام القضائية واحكام التحكيم ودورها في تطور قواعد القانون الدولي للحدود . ثم نحاول استخلاص بقية المصادر من اجتهادات الفقهاء الاكثر شهرة وكفاءة في أغلب الامم بصفتها وسيلة مساعدة وفرعية . ثم نحدد المصادر الداخلية كالدساتير واحكام المحاكم الداخلية والوطنية التي تعتبر قيمة إثباتية فقط .

للوصول إلى المحور الثاني من المقرر يتم تزويد الطالب بجملة من المعلومات و المعارف حول مفهوم الحدود الدولية ، وتطورها وابراز خصائص الحدود الدولية والعوامل التي تؤثر فيها واهمتها .ثم نبين عملية تحديد الحدود وتخطيطها التي تقوم بها اللجان المشتركة لترسيم الحدود. التي تعتبر عملية ترسيم الحدود من الوظائف الفنية التي تقوم بها لجان متخصصة يطلق عليها لجان الترسيم ، وتنشأ هذه

اللجان بطرق مختلفة أهمها معاهدات الحدود أو قرار من محكمة التحكيم الدولية أو حكمة العدل الدولية المكلفة بالفصل في النزاع . أو تعيين الحدود بناء على طلب الأطراف .التي تعتبر عملية معقدة قانونية وفنية تحتاج الى وقت ، وصولا الى أعداد خرائط ، تصبح جزء لا يتجزأ من المعاهدة ،تترجم ما هو موجود في معاهدة ترسيم الحدود . ثم تنتقل الى مرحلة الترسيم النهائية على الارض بوضع علامات حدودية متفق عليها .

ثم نحاول التطرق في المحور الثالث الى منازعات الحدود باعتباره نزاعا دوليا ، نحاول تعريف نزاع الحدود و تبيان أسبابه ، ثم نفصل في أسباب نزاعات الحدود، والأصل العام أن نزاعات الحدود لا تقوم إلا بين دول متجاورة جغرافيا أو متقابلة ، و تقسم نزاعات الحدود إلى أربعة أشكال النزاع الإقليمي و هو نزاع يقوم بين دولتين حول منطقة معينة لها خصائص و مزايا، فتبدأ إحدى الدولتين بإثارة النزاع محاولة انتزاع هذه المنطقة من جارتها. والنزاع حول الحدود السياسية و سببه عدم وضوح تحديد الحدود بسبب غموض يشوب نص الاتفاقية المحددة للحدود أو عدم تعيين الحدود بدقة. والنزاعات الوظيفية و ترتبط بوظيفة الحدود السياسية والنزاعات حول استغلال الثروات الاقتصادية التي تقع عبر الحدود .

ثم نتطرق الى طرق حل النزاع الحدودي بالطرق السلمية ،الذي اصبح مبدأ عرفيا في القانون الدولي ، نصت عليه المادة33 من ميثاق الامم المتحدة ، التي اعتبرت الحرب أمر خارج عن القانون و بات اللجوء إلى القوة و الوسائل العسكرية غير مشروع في العلاقات الدولية ، وبذلك اعتبرت الأدوات الدبلوماسية الطريقة الأنجح في لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي ،و تتمثل في أولا الوسائل السياسية والدبلوماسية وهي المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع أو بمساعدة طرف ثالث و ذلك من خلال الوساطة بأشكالها سواء كانت فردية أو جماعية . و فيما يتعلق بالأدوات والوسائل القضائية والقانونية فيقصد بها التحكيم و القضاء الدولي .

وفي الاخير نتناول اخر محور و وهو محور تطبيقي وهو الجزائر والقانون الدولي للحدود نقسمه الى قسمين :

اولا: مبادئ و سمات الدبلوماسية الجزائرية في مجال القانون الدولي للحدود

وقعت الجزائر منذ استقلالها على اتفاقيات ترسيم وضبط الحدود مع دول الجوار وفقا لقاعدة ومبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار و إبرام اتفاقيات مع جيرانها لترسيم الحدود ،وذلك من أجل

ضمان علاقات حسنة مع دول الجوار و لتفادي اللجوء للقوة، وجسدت مبدأ التعاون مع الدول المجاورة و تنمية العلاقات معها من خلال التشاور و الحوار ، و في هذا الإطار وقعت الجزائر اتفاقيات الإخاء و التعاون مع كل الدول المجاورة ماعدا المغرب .واعتمدت دبلوماسيتها الخارجية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في كل تعاملاتها وتصرفاتها ، و الابتعاد عن استعمال القوة و اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية مع دول الجوار من خلال المفاوضات ، التحقيق ، الوساطة ، التحكيم و التوثيق و التسوية القضائية من أجل الحفاظ على السلم و الأمن.

ثانيا : وسائل الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين دول القارة الإفريقية وفي منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي ، والغريب في الامر كانت فاعليتها أقل بروزا ضمن جامعة الدول العربية .

لقد كان للدبلوماسية الجزائرية دور فعال في التخفيف من حدة النزاعات على الحدود بين دول القارة الأفريقية نحاول معالجة بعض نماذج تدخل الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات حدود الدول الإفريقية.

الأهداف العامة المرجوة للمقرر :

1 _ سلسلة هذه الدروس على الخط الموجه الى طلبة ماستر –1– حقوق تخصص قانون دولي ، مقياس القانون الدولي للحدود ، وهي مادة أساسية يعني مقياس يتبعه اعمال موجهة ،وعليه يجب على الطلبة اختيار بحث وأعداد ورقة بحثة خلال السداسي .

2 – سلسلة هذه الدروس على الخط جاءت في ظروف خاصة أهمها التوجه العام من الوزارة الوصية في الاعتماد على منصة التعليم عن بعد في كل جامعات الوطن كنموذج جديد للتعليم العالي من جهة ، ومن جهة أخرى ما فرضته جائحة كورونا من إجراءات الغلق واعتماد التعليم عن بعد_ تعليم غير حضوري

3 – هذه المحاضرات المقدمة في منصة التعليم عن بعد ، ليست كافية للطلبة بل استرشاديه فقط ، وعليه يجب البحث في كل المراجع القانونية بصورة معمقة حسب أصول البحث العلمي ، بالتنسيق مع أساتذة الاعمال الموجهة المكلفين ، وأعداد البحوث التي سأقدم لكم بعد المقدمة قائمة خاصة بالبحوث تشمل أهم المحاور التي يجب التعمق فيها ، مع المراجع المتاحة في المكتبة والمصادر الالكترونية الاخرى .

4 – ستجدون رفقة مقدمة قائمة المراجع والمصادر وقائمة البحوث ، التي تنجزمن طرف الطلبة وترسل عبر البريد الإلكتروني للأساتذة المطبقين ، لتصحيح والتفاعل والتوجيه .

مقدمـة

يعتبر القانون الدولي للحدود على انه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى ضبط حدود اقليم الدولة البري والبحري والجو . كما يعبر عن مجموعة المعاهدات والقرارات والاعراف والاليات ذات الصلة بضبط الحدود الدولية واستقرارها [1].

ويعتبر موضوع الحدود الدولية من المواضيع المهمة التي حظيت بالدراسة سواء فيما تعلق بإنشائها وتطورها و مدى حجيتها والنزاعات التي تثيرها، خاصة و أن سبب أغلب التوترات الدولية إن لم نقل جلها كانت بسبب الاختلاف في مسألة الحدود و تسويتها.

فرغم التطور التكنولوجي و مقتضيات العولمة التي دعت إلى إذابة كل الحواجز الثقافية ، الاقتصادية ،الاجتماعية والسياسية و حتى القانونية وصولا إلى الحدود الدولية إعمالا لفكرة أن العالم أصبح قرية صغيرة و تفعيلا لفكرة المجتمع الدولي الموحد القائم على أساس في المعيارين الثقافي و الاقتصادي ، إلا أن أعضاء المجتمع الدولي و أهمهم الدول عبروا عن رفضهم لفكرة انصهار الثقافات و المعاملات الدولية لتصادمها و فكرة سيادة الدول على أقاليمها الداخلية و الدولية الأحقية بسط سلطتها و نفوذها على كامل حدودها، و خاصة على النقاط الحدودية المتنازع عليها أين تعمل على إثبات أحقيتها للمناطق المتنازع فيها في مواجهة باقي الأطراف المنادية بنفس الحجية و هو ما يجعل فكرة النزاع الحدودي قائمة .

و يقصد بالنزاع الحدودي الخلاف الذي يثور بين دوليتين أو أكثر بدافع توسع دولة على حساب دولة أخرى مجاورة لها لظهور موارد طبيعية مهمة معدنية أو نفطية، و فيه تدعي الدول أحقيتها على المواقع محل النزاع .

وقد عرفت بعض الاتفاقيات الحدودية نزاعات الحدود بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسالة قانونية[2]، وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين[3] وهو ما أخذ به فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي

[1] - عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 350 .
[2] ــ محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص 08.
[3] ــ عمر سعد الله، الحدود الدولية ــ النظرية و التطبيق، ــ دار هومة الجزائر، 2007، ص 180.

كالأستاذين "كلسن" و "كنز" اللذين اعتبرا أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي[1].

وبالرجوع لتطور العلاقات الدولية فيما يتعلق بنزاعات الحدود ،نلاحظ أن الدول المتنازعة قد لجأت إلى طرق وأساليب متعددة من أجل تسوية هذا النوع من النزاعات أهمها محاولة الامتناع عن اللجوء للقوة عن طريق حل النزاعات بالطرق السلمية الدبلوماسية بدءا بالمفاوضات المباشرة و غير المباشرة و اللجوء إلى المساعي الحميدة بتدخل طرف ثالث و الوساطة ،وعند عدم جدوى هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الوسائل القانونية المتمثلة في التحكيم و القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية .

[1] - عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 181.

قائمة المراجـــع والمصادر

اولا –الكتب القانونيــة

1. عمر سعد الله ، الحدود الدولية (النظرية و التطبيق) ، دار هومة ، الجزائر 2007 .

–معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007

– القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008 .

2. عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الثالث ، طبيعة الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010
3. حامد سلطان، ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ، الإسكندرية، ،1950.
4. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، دار الأمين، الطبعة الثانية ،القاهرة 1999 .
5. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر ، 2005 .
6. كمال حماد، النزاعات الدولية – دراسة قانونية في علم النزاعات، الطبعة الاولي، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
7. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية غير التحاكمية (الوسائل القانونية وغيرقانونية)_،لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان ، 1999 .

_ أبحاث في القضاء الدولي، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام ، الجزء الثاني ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ، الجزائر ، 2002 .
9. محمد بوعشة ، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية – الإرتيرية ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت .2004.
10. السيد مصطفى أحمد ابو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود ،دراسة تطبيقية على الحدود العربية والاسلامية ، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010.

11. نادية عبد الفتاح عشماوي السيد ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي (دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإرتيري اليمني و الإرتيري الإثيوبي المكتب العربي للمعارف ، بدون سنة النشر.
12. نبيل حلمي ،التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1983.

ثانيا – الرسائل العلمية و المذكرات

1. إيدابير محمد ، التعددية الأثنية و الأمن المجتمعي : دراسة حالة مالي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر_ 3_ ،2011. 2012 .
2. سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية ، جامعة باتنة ، 2011.
3. عديلة محمد الطاهر ، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية (1999ـ 2004 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع العلاقات الدولية و العولمة ، جامعة قسنطينة ، 2004ـ 2005 .
4. ليلى قارة ، الوساطة الجزائرية في النزاع المالي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3سنة 2010 .
5. محمد ذيب ،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2010.

ثالثا – المقالات القانونية

1 – عمر ابو بكر باخشب ،النظام القانوني لمفهوم الحدود الدولية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 44 .

2 – أحمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، الجزائر، الجزء 37 –رقم 4 ،1999.

3ـ آيت عبد المالك نادية، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الإفريقية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018.

4ـ رابح عمورة، آليات إنشاء الحدود الدولية ، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد 9، العدد 2 ، سبتمبر 2018.

قائمة البحوث :

البحث الاول : مفهوم الحدود الدولية

اولا – مفهوم الحدود الدولية

1- التعريف اللغوي و القانوني للحدود

2-خصائص الحدود الدولية

3 -العوامل التي تؤثر في الحدود

-أ / القانونية

-ب / الاجتماعية

-ج / الاقتصادية

-د / السياسية

ثانيا – **التطور التاريخي للحدود**

1 – فكرة الحدود في العصور القديمة

2 -ماهية الحدود في العصور الوسطى

3 – الحدود في العصر الحديث

البحث الثاني : تعيين الحدود الدولية وتخطيطها

أولا _ التمييز بين تعيين الحدود وتخطيطها

1 – تعيين الحدود

2– تخطيط الحدود الدولية

ثانيا – طرق تعيين الحدود الدولية وصلاحيات لجان المشتركة

1 – طرق تعين الحدود وترسيمها

2 – صلاحيات اللجان المشتركة

ثالثا – مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار

1 – مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ودوره في تحديد الحدود

2 – العلاقة بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ الحدود القائمة وقت الاستقلال

البحث الثالث : نزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا

اولا – مفهوم النزاع الحدودي واسبابه

1 ــ مفهومه و خصائصه

2 ــ أسباب قيام منازعات الحدود (القانونية والفنية)

أــ أسباب تتعلق بتحديد الحدود

ب ــ الاسباب المرتبطة بإدارة الحدود ووظائفها

ثانيا – تفسير معاهدات الحدود ومبدأ التغير الجوهري في الظروف

1- طرق وكيفية تفسير معاهدات الحدود الدولية

2 -القاعدة العامة لخلافة الدول لمعاهدات الحدود المادة 11من اتفاقية فينا لخلافة الدول لعام 1978

ثالثا - القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود

1 ــ انواع الخرائط

ا- الخرائط التي تلحق بالمعاهدات الدولية - ملحق لا يتجزأ من المعاهدة

ب - الخرائط اللاحقة للمعاهدات الدولية للحدود

2 ــ حجيتها في منازعات الحدود

المبحث الرابع: الوسائل الدبلوماسية ودور المنظمات لتسوية منازعات الحدود الدولية

أولا - أهداف اللجوء للوسائل السلمية في تسوية منازعات الحدود

ثانيا ــ صور الوسائل السلمية في حل منازعات الحدود

1 ــ المفاوضات والمساعي الحميدة

2 ـ الوساطة الفردية و الجماعية

3-التوفيق و التحقيق

ثالثا -دور المنظمات الدولية والاقليمية لفض منازعات الحدود الدولية

1- منظمة الامم المتحدة

2- منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الافريقي

3 - دور جامعة الدول العربية

البحث الخامس :التحكيم الدولي كوسيلة قضائية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية للحدود

اولا _النظام القانوني للتحكيم الدولي

1 – تعريف التحكيم

2 – اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم

3_ تنفيذ حكم التحكيم

ثانيا –دراسة حالة : التحكيم الدولي لنزاع الحدودي بين مصر وأسرائيل –قضية طابا 1989

المبحث السادس: دور محكمة العدل في تسوية النزعات الحدودية

اولا ـ اختصاص محكمة العدل الدولية

1 – التعريف بمحكمة العدل الدولية

2ـ الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في قبول النظر لمنازعة الحدود حسب المادة 36 من النظام الاساسي لها .

ثانيا ـ دراسة حالة : تعليق على حكم محكمة العدل الدولية لسنة 2001 بين قطر والبحرين الخاص بتحديد وترسيم الحدود البحرية بينهم .

المبحث السابع: الجزائر والقانون الدولي للحدود

أولا _ معاهدات الحدود التي أبرمتها الجزائر منذ الاستقلال

1 –تكريس الجزائر لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار

2 –ترسيم الحدود البرية الجزائرية المغربية بمعاهدة سنة 1969

3 –ترسيم الحدود البرية الجزائرية التونسية بمعاهدة سنة 1983

ثانيا ـــ دور الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين دول القارة الإفريقية

1 ـ مبادئ و سمات الدبلوماسية الجزائرية

2 ـ بعض نماذج تدخل الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات حدود الدول الإفريقية

المحاضرة الاول : مفهوم الحدود الدولية

-اولا -التعريف اللغوي و القانوني للحدود

1ـ التعريف اللغوي للحدود :

الحدود جمع حد ، وتعريف الحد في اللغة " الحد هو النصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر . وفلان حد يد فلان إذا كانت أرضه إلى جانب أرضه[1]"

وهناك تعريف آخر للحدود في اللغة وهو " الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء حده وتميز الشيء عن الشيء " أي أن الحد هو الفاصل أو الحاجز بين شيئين لمنع اختلاطهما أو لئلا يبغي أحدهما على الآخر

2 -التعريف القانوني للحدود:

المفهوم القانوني للحدود باعتباره خطاً يعين نطاق سيادة الدولة ويفصل إقليم الدولة عن غيره من الأقاليم. هذا المفهوم القانوني الحديث للحدود يختلف عن المفهوم القانوني للحدود في العصر القديم الذي كان عبارة عن مناطق تفصل بين الجماعات وتمثل خطوط دفاع للجماعة تمنع عنها الاعتداءات الخارجية وليس مجرد خطوط فاصلة ، فهذا المفهوم يتطور بتطور الجماعة ، إذ يعد استجابة للواقع الحضاري للجماعة بكل مكوناته التاريخية و السياسية والاجتماعية والجغرافية[2].

والحدود كانت في العصر القديم تخضع للقانون الداخلي فقط ، إذ كان يجري تعيينها وتحديدها من جانب واحد وبطريقة تحكمية ، أما في العصر الحديث فيتم وضع الحدود وتخطيطها بالاتفاق بين الدول المعنية بواسطة الاتفاقات والمعاهدات الدولية أو بموجب قرارات التحكيم أو أحكام القضاء الدولي

ثانيا -مفهوم الحدود في الفقه الإسلامي:

تناول الفقه الإسلامي الحدود التي تفصل أية دولة عن أخرى وعبر عنها في التراث الإسلامي بألفاظ مثل الثغور والحصون والرباط الذي عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه " ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم

[1] - ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثاني ،دار الكتب الجامعية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2005 ، ص 537 .
[2]- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 168 .

وترتبط عناصر مفهوم الحدود بمفهومين هما الجهاد ودار الإسلام ، ومفهوم الجهاد في الإسلام يحدد دار الإسلام من حيث انه حدد مواقع نصب وتوزيع الثغور وفق فلسفة إسلامية تنبثق من مفهوم أساسي هو مفهوم "الأمة " في النسق الإسلامي الذي يقوم على الأخوة العقدية بين المسلمين كما بينها القرآن (إنما المؤمنون أخوة)

والحدود أو الثغور أو الحصون في الفقه الإسلامي تقع على أطراف دار الإسلام وتتيح لها حماية الأمة ، ويذكر الماوردي أن من أهم واجبات الإمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

ثالثا –خصائص الحدود الدولية

1 –التفرقة بين الحدود والتخوم:

بعض الفقه لم يفرق بين تعبير الحدود و تعبير التخوم واستخدامها باعتبارها مترادفين يدلان على معنى واحد وهو الخط الفاصل بين الدول المتجاورة . والبعض الآخر فرق بين التعبيرين ورتب على هذه التفرقة نتائج مختلفة ,بل إنا لبعض يستعمل تعبير التخوم بمعنى الخط الحاجز أو الفاصل الذي يحدد المدى الذي يمتد إيه إقليم الدولة ، وتعبير الثغر أو الثغور للدلالة على المساحة الحاجزة أو الفاصلة بين إقليمين ، غير أن غالبية الفقه العربي يستخدم تعبير الحدود للخط الفاصل بين الدول

ومسألة التفرقة بين الحدود والتخوم تبدو دقيقة من حيث الاستعمال الفني والقانوني في كتابات رجال القانون والجغرافيا السياسية وتقتضي توضيح دلالة كل منها في الاستعمال فالتعبيران وان كانا يدلان بصفة عامة على الحدود الدولية إلا أنه في الواقع توجد عدة فوارق بينهما ويختلفان في المعنى اختلافا نوضحه فيما يلي:

التخوم ظاهرة جغرافية ثابتة تعتبر الحدود الدولية بوصفها منطقة أو مساحة من الأرض غير مأهولة وهي عبارة عن بعض الظواهر الطبيعية كالغابات أو الجبال أو الأنهار ، وهي غير مملوكة لأحد وتستطيع الدول المجاورة لها ضمها إلى أراضيها قبل قيام الدول الأخرى بإدعاء نسبتها إليها.

والحدود ظاهرة اتفاقية بشرية متنقلة غير ثابتة يمكن نقلها من مكان لآخر حسب الظروف التي تحيط بالدول المتجاورة ، ويتم نقل خط الحدود إما عن طريق الاتفاق كما هو في حالة الحدود في القارة الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وإما عن طريق القوة مثل إسرائيل.

2 –التخوم تمثل منطقة دفاعية لحماية البلاد

التي تحيط بها في الغزوات المفاجئة بوصفها منطقة واسعة تعطي الفرصة للاستعداد لمواجهة الأعداء ومنعهم من التقدم داخل الحدود ، الحدود باعتبارها خطا فلا مساحة لها بل هي خط له طول وليس له عرض يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها ، و به تبدأ سيادة الدولة وتنتهي سيادة دولة أخرى . ويلاحظ أن التخوم في المفهوم القانوني تمثل مرحلة زمنية سابقة على ظهور الحدود الخطية القائمة على عمليات فنية دقيقة ومعقدة.

–رابعا – العوامل التي تؤثر في الحدود

إن طبيعة العلاقات القائمة بين الدول المتجاورة ، لا شك تؤثر على حالة الحدود بينها من حيث حسن الجوار أو الصراع والنزاعات الحدودية فيما بينها . وهناك عدة عوامل لها دور مؤثر في العلاقات الدولية وهي:

1 –العوامل القانونية :

لكل دولة نظامها القانوني الذي تباشره داخل نطاق إقليمها استنادا إلى سيادتها ، وسلطتها لا تتعدى لا تتعدى نطاق هذا الإقليم فلا يمكن لها تطبيق قوانينها خارج نطاقه إلا في حالات استثنائية وهي الحالات التي يكون فيها تطبيق قانونها الوطني على مواطنيها خارج الإقليم استنادا إلى مبدأ قانون الجنسية وكذلك في الحالات التي تهدد فيها سلامة الدولة من ارتكاب أفعال خارج إقليمها تكون موجهة مباشرة ضد سلامتها ولو كان مرتكبوها من غير المواطنين ، وخلاف ذلك يعد اعتداء على سيادة دولة أخرى.

وتثير مسألة تطبيق القوانين الداخلية الخلاف بين الدول المتجاورة في حالة انتقال إقليم أو جزء من إقليم إلى سيادة دولة أخرى فأي القوانين يكون واجب التطبيق ؟ ويمكن حل هذه المسألة بوسائل متعددة منها الاستفتاء أي استفتاء شعب الإقليم المنظم وتؤثر درجة العلاقة بين الدولتين من حسن الجوار إلى الخلافات الحدودية على نوع الوسيلة المتبعة لحل تلك المسائل.

2 –العوامل الاجتماعية

إن للنظم الاجتماعية والعادات والتقاليد تأثير كبير على السكان الذين يقطنون في المناطق الحدودية ، فتشابه العادات والتقاليد يؤدي إلى التوافق والائتلاف بين الشعوب المتجاورة خاصة إذا كانوا

يتكلمون لغة واحدة أما اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية يؤدي إلى التنافر والفرقة بينهم مما قد يترتب معه إثارة المشاكل الحدودية.

ومن الجدير بالذكر أن وزير الخارجية اليمني عند حديثه عن النزاع الحدودي اليمني جعل هذا العامل من العوامل الرئيسية للنزاع حيث قال : " القبائل لا يعرفوا ما هي الحدود وخاصة إذا كانت القبائل لها امتدادات على جانبي الحدود ..... قد يأتي الخط ليخرج قرية سكانها يمنيين إلى الجانب السعودي ويحدث العكس في مكان آخر فكان الاتفاق أنه يمكن أن يزحزح الخد لك تعود هذه القرية اليمنية إلى الأراضي اليمنية والسعودية إلى الأراضي السعودية".

وجدير بالذكر إن الدين يعد عاملا هاما في توثيق الروابط بين المشتركين في دين واحد ، فاتحاد الدين المذهب يؤدي إلى زيادة الألفة أما اختلاف الدين والمذهب في الدول المتجاورة قد يكون مصدرا للمشاكل الحدودية مثل حالة اختلاف المذاهب بين العراق وإيران والدين لم يكن عاملا في التقسيمات الحدودية ماعدا في حالة واحدة هي حالة تقسيم شبه الجزيرة الهندية إلى الهند وباكستان.

3 – العوامل الاقتصادية:

قد تكون العوامل الاقتصادية سببا في إثارة المشاكل الحدودية بين الدول خاصة إذا كانت إحدى الدولتين المتجاورتين غنية بموادها النفطية والمعدنية فيؤدي ذلك إلى طمع الدولة الأخرى في هذه الثروات لاسيما إذا كانت منابع هذه الثروة في منطقة حدودية قريبة من الدولة الأخرى مثال ذلك الأطماع الإيرانية في موارد النفط لدول الخليج العربية ، وكثيرة هي الأمثلة التي يكون العامل الاقتصادي هو المحرك للأطماع في المناطق القريبة من حدود الدولة.

4 – العوامل السياسية

لاشك أن ممارسة الدولة لسيادتها تقتصر على نطاق إقليمها ، ولا يكون لها أن تتعدى نطاق هذا الإقليم فتمارس سيادتها على إقليم دولة أخرى وتعد حينئذ معتدية على سيادة تلك الدولة ، والواقع العملي يعرف من ذلك تقوم فيها دولة ذات نفوذ اعتمادا على نفوذها وقوتها بفرض سيادتها على إقليم دولة أخرى مجاورة أو جزء من الإقليم فتحدث منازعات حدودية بين الدولتين المتجاورتين مثل حالة منطقتي الالزاس واللورين بين ألمانيا وفرنسا.

كما أن اختلاف النظم السياسية والأفكار العقائدية بين الدول المتجاورة قد يترتب عليها حدوث التوتر بين البلاد المتجاورة كما قد يؤدي إلى قفل منطقة الحدود وعرقلة انتقال المواطنين فيما بينها ، وعلى العكس من ذلك فإن النظم المتشابهة والأفكار المتقاربة تؤدي إلى التقليل من المنازعات الحدودية.

المحاضرة الثانية :التطور التاريخي للحدود

ارتبطت الحدود الدولية مع ميلاد الدولة الحديثة في القرن الثاني عشر ميلادي والتي كانت تمثل كيانا مستقلا عن باقي الدول غير أن ذلك لا ينفي أن فكرة الحدود كانت مرتبطة منذ التاريخ القديم في العلاقات بين القبائل والشعوب بمفهوم و تلك المساحة أو الحيز الذي يفصل بينها ، ثم تطورت الفكرة الآن إلى أن أصبحت الحدود تمثل خط فاصلا بين الدول المتجاورة ، ولدراسة تطور مفهوم الحدود الدولية عبر المراحل التاريخية خصصنا النقاط التالية :

اولا – فكرة الحدود في العصور القديمة

إن الدراسات التاريخية في مجملها أكدت على أن الإنسان في المراحل التاريخية الأولى مارس حرفتي الرعي والصيد وبالتالي الانتقال لأجل ضمان متطلبات الحياة والتي كانت جد وفيرة القلة السكان واتساع المساحة الأرضية وعدم تضارب المصالح ، غير أن استقرار الإنسان وممارسته للزراعة التي مكنته من الاستقرار وتشييد سكنات والخضوع مع مرور الوقت إلى نظام قبلي يخضع لضوابط ، كل ذلك ساهم في تزايد السكان وتنوعت حاجات الإنسان وزادت تبعا لذلك الحاجة المكان أوسع لتلبية رغبات الجماعة وحاجتهم في زراعة قسم من الأرض واعتبار القسم الأخر كمزارع لماشيتهم ، وأدى ذلك إلى زيادة التماسك بين أفراد الجماعة الواحدة ، وفي هذه الفترة ظهر التملك الفردي وبدأت المنازعات بين الجماعات نتيجة للتعارض في رغباتهم وحاجاتهم حتى داخل القبيلة الواحدة .

ولأجل حماية هذه المكتسبات كانت تترك منطقة تختلف مساحتها بحسب طبيعة الأرض تتكون في أغلب الأحيان من شريط واسع من الإقليم ويكون هذا الشريط إما من جبال أو أنهار أو صحار قاحلة غير قابلة للسكنى في بعض الأحيان على حدود القبيلة أو بين قبيلتين تمنع حدوث الاحتكاك والمنازعات، وكان لهذه المنطقة وضعها الخاص ولا يستطيع القبائل المجاورة احتلالها والسيطرة عليها خشية القبائل الأخرى[1].

ولعل أبرز سمات الحدود خلال العصور القديمة تجسد في وضع الصين لحدود ثابتة ممثلة في سور يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن الأقاليم المجاورة. وتعيين الرومان الحدود هم على أساس الأنهار كنهر الراين والدانوب التي رأوا فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا التشكيل خط حدود فاصل

[1] - رابح عمورة، آليات إنشاء الحدود الدولية ، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد 9، العدد 2 ، سبتمبر 2018.ص 403

بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من الدول، والملاحظ أن الحدود المقامة عندئذ أصبحت تشكل حدودا ثابتة وبالتالي هي صورة من صور الحدود الحديثة.[1]

ثانيا – ماهية الحدود في العصور الوسطى

ارتبطت الحدود لدى الإمبراطورية الرومانية بعدم الثبات والدقة نظرا لاعتقاد الرومان بأنهم أمة متحركة وتجسيد ذلك في التوسع الاستعماري المذهل للرومان على حساب ما جاورها من أقاليم وحتى على امتداد طول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وكانت ذريعتها أنها في مواجهة عالم بربري وما حدودها سوى خط مراقبة وطوارئ[2] .

غير أن هذا المفهوم للحدود سرعان ما حل محله مفهوم آخر يعتبر الحدود عبارة عن خط فاصل بين الأقاليم وهذا على اثر تقسيم الإمبراطورية الرومانية من طرف الإمبراطور ساركان على ورثته وتحديد ملكية كل وارث في حياته سنة 806 للميلاد والتي صادق عليها الملك لويس بعد وفاته،[3] إن ميزة الحدود على ضوء التقسيمات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار عوامل مهمة كالعوامل العرقية أو اللغوية أو الحدود الطبيعية كالأنهار والجبال والغابات والمستنقعات بل تم تقسيم الحدود على أساس حدود ملكية، نظرا لميزة العصور الوسطى التي ساد فيها النظام الإقطاعي القائم على ملكية الأراضي الشاسعة والمستمد سلطته من الإرادة المنفردة للإقطاعي المتجاهل لكل ما جاوره في محيط ما في حيازته.

أما المسلمون ونظرا لترامى أطراف دولتهم واتساع نفوذهم من القرن السابع الميلادي والى القرون الوسطى، فان موضوع الحدود حظي باهتمام منذ نشأة الدولة الإسلامية على الرغم من إجماع أغلب الدارسين لتاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي أن مفهوم الحدود لم يرد إلا مع ميلاد الدولة الحديثة الذي عملت في تحديد مساحات أقاليمها الخاضعة لسيادتها، غير أن الدراسة الموضوعية تستوجب إحقاق المسلمين الذين عرف فقهائهم الحدود الدولية بأنها الحد الفاصل بين إقليمين أو دولتين وقد استخدموا للتعبير عنها ألفاظا كثيرة منها لفظة الثغر أو الأطراف أو الحدود ولعل أهم المصطلحات تداولا بين قادة وفقهاء المسلمين الثغر، الذي يتمثل في الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين المسلمين والكفار وهم موضع المخافة من العدو.

خلال فترة الخلفاء الراشدين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بفضل الفتوحات وكان حرص الخلفاء رضوان الله تعالى عنهم على تامين حدود الدولة الجديدة التي اتسع نفوذها خارج شبه الجزيرة العربية وهذا بتأمين ثغورها باعتبارها فاصلا حيويا يفصلها عن أرض الكفار، مما جعل الاهتمام ينصب على بناء الحصون والتحسيس بوجوب حماية أقاليم الدولة، وقد عمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبراز هذا الحرص في كتبه للولاة وقادة الجند ومن ذلك كتابه إلى سعد بن أبي وقاص وهو في طريقه

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008
[2] - عمورة رابح ، المرجع السابق ، ص 403 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 403

لفتح بلاد فارس حيث نصحه بألا يقاتل الفرس إذا اجتمع أمرهم في عقر دارهم بل يقاتلهم في حدود أراضيهم على أدنى حجر من أرض العرب فان انتصر عليهم لم يصعب عليهم التقدم وان كانت الأخرى يبقى على اتصال بجزيرة العرب وكان أعلم بسبيل بلاده.

ثالثا – الحدود الدولية في العصر الحديث

إن الحدود الدولية لم تتجلى صورتها في إطار خط فاصلا بين سيادة دولتين إلا منذ القرن الخامس عشر حيث عمد الاستعمار البرتغالي على إلحاق الأراضي التي انتزعت عنوة من غير المسيحيين إلى سيادته بمباركة من الكنيسة المسيحية، والتي قسمت في سنة 1494 مناطق النفوذ في العالم الجديد بين القوتين الاستعماريتين البرتغالية والاسبانية، ومع تراجع نفوذ الكنيسة برز مجددا دور القوى الاستعمارية في تحديد حدود أقاليمها منذ أوائل القرن السادس عشر للميلاد، حيث حدد الاستعمار البرتغالي حدود مناطق نفوذه على أساس حق الاكتشاف .

غير أنه بعد معاهدة "وستفاليا" سنة 1648، اندلعت عدة حروب انتهت بعقد معاهدات عديدة بين الدول المتحاربة، وقد حددت الحدود في بعض من تلك المعاهدات وقام هذا التحديد على أساس فكرة التبعية وليس على أساس من التحديد الدقيق، وفي هذه الفترة بدأ تحولا في السياسة التقليدية لملوك فرنسا على اثر الحروب التي قام بها الملك لويس الرابع عشر من سنة 1643 إلى سنة 1715 حيث اكتملت خريطة فرنسا الجغرافيا التي وضعها لها الملك فليب ، وعقدت فيها بعدها فرنسا عدة معاهدات مع الدول المجاورة لها .

وهكذا يتضح أن الحدود الدولية بمفهومها الحديث كانت وليدة ميلاد الدولة الحديثة الذي تزامن وبلوغ درجة من التمكن من علوم الجغرافيا والمساحة ورسم الخرائط، حيث ظهرت معالمها الفاصلة بين سيادة الدول بأوروبا والأراضي التي تعرضت للاستعمار خصوصا بإفريقيا واسيا وأمريكا والتي عرفت تقسيمات متجاهلة لمكوناتها العرقية والاجتماعية والدينية وحيزا جغرافيا يحد من تنقلات شعوبها لم تعرفة من قبل ومن ذلك الدول الإسلامية التي لم تحدد بعض حدود أقاليمها إلا في اتفاقية لوزان لسنة 1924، حيث كانت حدودها قبل ذلك حدودا إدارية تمثل فواصل بين الأقاليم والمقاطعات قبل أن تتحول إلى الدولة الحديثة وكانت جماعتها وقبائلها مرتبطة برابطة الأخوة والعقيدة الإسلامية وتحكمها القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية، واستمرت هذه الحدود طيلة العهد العثماني في بعض أجزاء المنطقة العربية منذ بداية القرن السادس عشر باستثناء الأطراف البعيدة كالمغرب وموريتانيا واريتريا والصومال . غير أن الحدود الدولية خصوصا بالبلاد الإسلامية والعربية لم تعين إلا مع الانحطاط الذي أصاب الدولة العثمانية وحالة الضعف والانقسامات التي مكنت الدول الأوربية من خلال مخططاتها التي تجسدت في مجموعة من الاتفاقيات التي أدت إلى تقسيم هذه الدول ولعل أهمها ما يلي :

- اتفاقية سايكس بيكو في 25 ديسمبر 1916 والتي قسمت بلاد الشام إلى دويلات ومناطق خاضعة لسيادة بريطانية وفرنسية ودولية وكانت ممهدة لتقسيم فلسطين.

- اتفاقية سيفر في 10 أوت 1920 والتي تعرف بمعاهدة الصلح وبموجبها أصبحت الأراضي التركية جد منحصرة بعد إلحاقها عنوة باليونان.

إن واقع الحدود الدولية في الدول الإسلامية والعربية لم يتزامن وميلاد الدولة الحديثة نظرا للظروف التاريخية خصوصا الواقع السياسي لهذه الدول والمتمثل في خضوعها للخلافة العثمانية ثم الاستعمار الأوربي حيث ظهرت خلالها حدودا إدارية تفصل بين الأقاليم والمقاطعات والتي سرعان ما غدت حدودا دولية بمفهومها القانوني السياسي عقب فترة الاستقلال [1].

[1] - عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الثالث ، طبيعة الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص 84 .

المحاضرة الثالثة : تعيين الحدود الدولية

اولا – تعيين الحدود الدولية وتخطيطها

إن الحدود الدولية بمفهومها المعاصر يستوجب أن يكون طابعها الثبات على طول امتدادها بين الدول لتكون عامل لتحقيق حسن الجوار والتعاون الايجابي واستتباب الأمن، ولن يتحقق ذلك إلا بإنشاء الحدود تماشيا ومعايير الدقة واحترام المعطيات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للمناطق موضوع تعيين الحدود الدولية لأجل تجنب النزاعات التي عادة ما تندلع في حالة تجاهل مثل هذه المعطيات ذات الطابع النظري والعملي في مجموعها ولأجل إيضاح ذلك سوف نتعرض إلى كيفية تعيين الحدود الدولية وتخطيطها والصلاحيات المخولة للجان التخطيط من خلال النقاط التالية.

1 – التمييز بين تعيين الحدود وتخطيطها

إنه من الأهمية بمكان الإلمام بمصطلحي تعيين وتخطيط الحدود الدولية لما أثير من خلط في المعاني سواء في المعاهدات الحدودية أو في قرارات التحكيم والأحكام القضائية، وحتى في كتابات بعض فقهاء القانون الدولي .

ولأجل التفرقة بين مصطلحي تعيين الحدود وتخطيطها وتماشيا وتطور مفهوم الحدود الدولية ارتأينا أنه من الضروري التطرق لكل من تعيين وتخطيط الحدود الدولية لتحديد المعنى الأدق بكل مصطلح على حدى.

ا – تعيين الحدود الدولية

تعيين الحدود الدولية يعبر عنه بتلك العملية القانونية التي تهدف إلى تحديد خط الحدود بين دولتين في إطار معاهدة أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكمية .[1]

إن تعيين الحدود الدولية لا يعتبر وضع خط فاصل بين دولتين فقط بل يعمل على تحديد مسألة السيادة على الأقاليم المجاورة لهذا الخط والتي تستوجب الاحترام من قبل كل دولة، وبالتالي المساهمة البالغة في الاستقرار الأمني ولأجل بلوغ ذلك نلاحظ أن عمليات تعيين الحدود الدولية تمتاز بالطبيعة القانونية والسياسية والتي يتولاها خبراء في القانون الدولي ومختصين في العلاقات الدولية كثيرا ما تسبقها دراسات واستقصاء ميداني لكل المسائل الطبوغرافية، الاجتماعية، القبلية والاقتصادية المتعلقة بالمنطقة التي يراد تعيين حدودها لأن غياب مثل هذه المعطيات الجد مهمة قد يفرض حدودا غير منطقية، وقد تساهم في ارتكاب أخطاء فنية تصعب من عملية التخطيط .

[1] - عمورة رابح ، المرجع السابق ، ص 408

ولأجل الإلمام بضروريات التعيين الحسن للحدود وتجاوز الأخطاء المحتملة وتسهيل مهمة تخطيط الحدود على أرض الواقع من ذوي الاختصاص، فإن نصوص معاهدات الحدود الدولية عادة ما تتضمن طرقا مختلفة لتحديد الحدود المتجاورة ومنها ما يلي :

1- أن يجري تحديد الحدود بموجب المعاهدة بصورة شاملة لكل خط الحدود بين الدولتين المتجاورتين سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحرية ، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مسالة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.[1]

وفي مثل هذه الحالة لا يترك لتصرف لجنة تخطيط الحدود التي تقوم بوضع خط الحدود على الطبيعة أي سلطة في الانحراف أو تكملة خط الحدود الذي حددته المعاهدة وما عليها إلا أن تسير وفقا للخط الموصوف في المعاهدة لذلك يمكن أن تواجه اللجنة المذكورة بعض الصعوبات والمشاكل الناتجة عن كشف الطبيعة الطبوغرافية للأرض التي خفيت على أنظار المندوبين الذين وضعوا نصوص المعاهدة كما يمكن أن يحدث تغير في الوصف الجغرافي بعد وضع نصوص المعاهدة خاصة إذا كانت المدة بين عقد المعاهدة وتخطيط الحدود طويلة.

2- وقد يجري تحديد الحدود في أحيان أخرى بوضع الخطوط العريضة للحدود على هيئة نقاط رئيسية تحدد اتجاه خط الحدود وترك التفصيلات لتصرف لجنة تخطيط الحدود، وبناء على ذلك فمن الضروري وضع تعليمات محددة ينبغي أن تسير بمقتضاها لجنة تخطيط الحدود وكل تعديل أو تكملة لخط الحدود يجب أن يعرض على الحكومات المختصة للمصادقة عليه.

3- وقد تتضمن نصوص معاهدة الحدود عددا من الوسائل التي ينبغي على لجنة تخطيط الحدود أن تتبعها في تعيين خط الحدود، وفي أقسام مختلفة منه فينبغي مثلا على أن تعين خط الحدود بحيث تجعل قرى أو مناطق أو قسم من سكان مناطق معينة يتبع لدولة معينة وغيره يتبع للدولة الأخرى، كما يمكن أن يعين خط الحدود في منطقة معينة حسب قومية السكان مثلا .

4- وقد جرى تحديد حدود بعض الدول عن طريق معاهدات الصلح وهي معاهدات تقرها الدول المنتصرة على الدول المغلوبة في الحرب كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ويتم بموجب هذه المعاهدات إما وضع النقاط الرئيسية لخط الحدود ثم تعين الدول المختصة لجنة دولية لتقوم بتعيين خط الحدود أو أن تحد حدود تلك الدول في المعاهدات ويترك أمر تخطيطها للمستقبل وبعد مرور زمن طويل يمكن أن تثار بعض المشاكل المعقدة بين تلك الدول المتجاورة[2] .

[1] - في الفقرة الأولى من المادة 74والتي تنص على انه " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من اجل التوصل لحل منصف

[2]- عمر ابو بكر باخشب ،النظام القانوني لمفهوم الحدود الدولية في القانون الدولي العام ن المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 44 ، ص ص81 82 .

ولعل أبرز الأمثلة في التجاهل الصارخ للأسس والمعطيات السابقة في تعيين الحدود الدولية وما وقع بالقارة الإفريقية حيث عمدت القوى الاستعمارية على تعيين الحدود بالقارة بصورة نظرية دوافعها اقتسام مناطق النفوذ واستغلال للثروات الطبيعية.

2 – تخطيط الحدود الدولية

يقصد بتخطيط الحدود مجموع العمليات الميدانية الرامية لنقل وقائع تعيين الحدود على أرض الواقع. [1]ونظرا للطبيعة العملية والميدانية المرتبطة بالإجراءات الميدانية التخطيط الحدود ، نجد مثل هذه المهمات تعهد لضباط وخبراء الجيولوجيا والمساحة وعلم الخرائط والجغرافيا، ويمكن أن يتفق طرفي النزاع الحدودي على تولي شركة دولية مختصة الإشراف على مراحل هذه العملية التقنية والدقيقة قصد وضع علامات حدودية لا يثار حولها جدل، وقد أخذت بهذا الاختيار عدة .

سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة بإعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين، وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعها من قبل ممثلي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين، وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وسوف يوقع الطرفان المتعاهدان على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتشييد العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

وقد يستدعي الأمر اللجوء إلى الصور الجوية خصوصا في المناطق ذات المسالك والتضاريس الوعرة، وعلى ضوء ذلك توضع الدعائم الحديدية أو الإسمنتية أو تماثيل على شكل إنسان أو تمد أسلاك شائكة أو أهرامات صغيرة تميز في مجموعها مواقع مرور الخط الحدودي بشكل واضح للعيان. إن الفترة بين تعيين وتخطيط الحدود الدولية يمكنها أن تتجاوز سنوات أطول مما سبق ذكره دون التأثير على اتفاقية تحديد الحدود.

ثانيا – طرق تعيين الحدود الدولية وصلاحيات لجان التخطيط

إن عملية الاستقراء للممارسة الدولية بخصوص تعيين الحدود الدولية تبين لنا أن الدول عادة ما تلجأ طريقتين في تحضيرها لتعيين الحدود ، أولهما تبني خط حدودي قديم وثانيهما الاتفاق على إنشاء خط حدودي جديد وتعهد لاحقا الإطراق المعنية تعيين الحدود الدولية المشتركة بينها عملية تخطيط الحدود اللجان مختصة تتولى المهمة في حدود الصلاحيات المخولة لها غالبا.

1 – طرق تعيين الحدود الدولية

تستوجب اغلب عمليات تعيين الحدود الدولية برية كانت اة بحرية تبني الخط الحدودي القائم مسبقا أو اللجوء إلى خط حدودي جديد لم يكن محل تعيين مسبقا كما سوف نحدده لاحقا.

[1] - رابح عمورة ، المرجع السابق ، ص410 .

أ – تبني خط حدودي قديم

قد تتوج مفاوضات تعيين الحدود الفاصلة بين الأقاليم المشتركة إلى تبني خط حدود قديم كان يفصل تلك الأقاليم في فترة سابقة وقد يكون هذا الخط حدا دوليا ، وقد يكون داخليا ومثال الحالة الأولى حالة انفصال دولتين أو أكثر كانت أطرافا في اتحاد دولي ، وذلك باتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو الخط الحدودي الذي كان موجودا بينهم قبل تشكيل هذا الاتحاد .

ب –تبني خط حدودي جديد

قد تتجه إرادة الأطراف إلى تبني خط حدودي جديد غير أن عملية إنشاء ذلك تختلف حسب الوسط الذي سيتم فيه إنشاء هذا الخط الحدودي ، فإذا كان خط الحدود يتمس مع إحدى المظاهر الطبيعية كالسلاسل الجبلية أو الأنهار أو البحيرات ، فإن التعيين يتم استنادا للمظاهر السابقة وفي حالة عدم وجود مثل هذه المظاهر الطبيعية ، فانه يتم تعيين الحدود على أساس خطوط الطول ودوائر العرض أو الخطوط الهندسية إن تعيين الحدود الدولية وفق الطرق السالفة الذكر يستوجب أن تكون في إطار معاهدة دولية تعرف بمعاهدة الحدود أو طريق قرار تحكيمي صادر عن هيئة تحكيمية، أو قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية.

إن حالات تعيين الحدود الدولية تستوجب لزوما الوضوح والدقة في استعمال المصطلحات والإلمام الوافي بخط تعيين الحدود وتجنبا للخلافات المحتملة التي يمكن أن يثيرها أحد الأطراف بأي نقطة متعلقة مثلا بالمعاهدة ولذلك يستحسن أن يواكب خبراء ومختصين المراحل التي تسبق الاتفاق على معاهدة الحدود.

ثالثا : صلاحيات اللجان المشتركة تخطيط وترسيم الحدود

إن عملية تخطيط الحدود التي تتولها لجان خاصة مشتركة ،غير مرتبطة بالتقيد والتنفيذ الحرفي النصوص معاهدة تحديد الحدود على الطبيعة لاستحالة ذلك في غالب الأحيان ، فكثيرا ما تكشف عملية تخطيط الحدود على أوجه قصور وجوانب ضعف في المعاهدة أو في الأسس التي تحددت بموجبها الحدود. فقد يتبين مثلا للجنة المكلفة بتخطيط الحدود أن بعض المعالم التي اعتمد عليها في تحديد الحدود غير موجودة أصلا أولا توجد في مواقعها المفترضة.

وعلى ضوء مثل هذه التناقضات واستقراء للخبرة التاريخية يتبين لنا أن الأطراف قد يتفقوا في وثيقة إنشاء هذه اللجان على حدود ونطاق السلطات الممنوحة لها، وما إذا كان يمكنها القيام بإجراء بعض التعديلات على خط الحدود المنصوص عليها في المعاهدة أو القرار القضائي بما يمكنها في النهاية من التوصل إلى خط حدود يتلاءم بقدر المستطاع مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية والعرقية للمناطق التي يتم منها الترسيم .

وعلى هذا الأساس يجب أن يسمح للقائمين بتخطيط الحدود بسلطات تقديرية لإجراء هذه الملائمة. وعملية الملائمة هذه تقتضي القيام ببعض التعديلات على الخط المحدد وذلك لمقابلة الظروف والأوضاع المحلية، ومثال ذلك تولي لجنة تخطيط الحدود بين الشيلي والأرجنتين سلطة استبدال الظواهر الطبيعية بالخطوط المستقيمة للأراضي التي يمر علها خط الحدود وذلك مع مراعاة الدولة المتضررة ومنحها التعويض العادل والمناسب.

إن الانتهاء من عملية تخطيط الحدود لا يعني بالمرة أن الأطراف قد تمكنت من تحقيق وإضفاء الثبات والاستقرار على حدودهما المشتركة ، بل تليها مرحلة جد مهمة تتمثل في الإشراف والإدارة على هذه الحدود كي تضطلع بمهامها وقد يكون ذلك من خلال الزيارات الدورية لعلامات الحدود على جانب خط الحدود وتبادل المعلومات بين الدول الحدودية سعيا لإيجاد آليات مشتركة تجعل من المناطق الحدودية مناطق للتعاون المشترك في كنف السلم والأمن، ولبلوغ ذلك عادة ما تتفق الدول على تنظيم وإدارة واستغلال المناطق الواقعة على جانب خط الحدود وتحديد جنسية سكان هذه المناطق و ولاءتهم السياسية وتنظيم مباشرتهم للأعمال عبر الحدود وصيانة علامات الحدود أو إصلاحها وإعادتها إلى مكانتها في حالة تحريكها .

إن انشاء الحدود الدولية برية أو بحرية كانت من خلال مرحلتي التحديد والتخطيط تهدف إلى بلوغ مجموعة من الأهداف السامية في مجال العلاقات الدولية والتي يمكن حصرها

استقرار العلاقات الدولية وصيانة حسن الجوار بين الدول المتجاورة ودعم السلم والامن الدوليين تماشيا والمواثيق الاقليمية والدولية .

تعتبر عملية ترسيم الحدود من الوظائف الفنية التي تقوم بها لجان متخصصة يطلق عليها لجان الترسيم وتنشأ هذه اللجان بطرق مختلفة أهمها معاهدات الحدود أو قرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود بناء على طلب الأطراف . وقد يكون عمل هذه اللجان سببا لحدوث نزاع حدودي بين الدول الأطراف ذات العلاقة وذلك للأسباب التالية

–عدم اتفاق الدول المعنية بشأن القيمة القانونية لأعمال اللجنة المكلفة بالترسيم ، فقد يدعي أحد الأطراف بأن أعمالها نهائية وعي ملزمة ، في حين يعارض الطرف الثاني و يد بأن أعمالها تحتاج لمصادقة الطرفين

–عدم احترام اللجنة القائمة بعملية الترسيم مجال صلاحياتها ، فقد تتجاوزها مما يدفع أحد الطرفين إلى المنازعة بشأن صحة خط الحدود محل الترسيم

–ارتكاب جهة الترسيم لأخطاء مادية عند قيامها بمهامها.

تسوية النزاع الحدودية من خلال التمكن من تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية أو معاهدات الحدود بشأن تحديد الحدود الدولية مما يسمح بتسوية نهائية للنزاع الحدودي باعتبار أن العبرة من التسوية السلمية للنزاع الحدودي تتجلى في مدى تنفيذه على أرض الواقع.

المحاضرة الرابعة: نزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا

إن القول بوجود نزاع ينطوي عنه وجود موقفين متمايزين لأكثر من طرف حول مسألة ما ،بحيث يسعى في كل طرف فرض رأيه وتحقيق أهدافه مستعملا ذلك ما يملكه من وسائل . وفيما يتعلق بمنازعات الحدود، فهي الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين أو النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب ظهور موارد و ثروات نفطية معدنية .

فنزاعات الحدود هي جملة ادعاءات متعارضة للدول المتجاورة ،وهي بذلك اختلاف حول مسائل قانونية و في ذلك تكيف بأنها نوع من أنواع النزاعات الدولية ،و طالما أن الخلاف بين الدول حول إحدى قواعد القانون الدولي فإن طبيعة النزاع القائم هو نزاع قانوني و قد تعددت معايير تمييز النزاع القانوني عن غيره من النزاعات و الخلافات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي ، وفي ذلك أشارت اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907 إلى مجموعة معينة من النزاعات و اعتبرتها نزاعات قانونية، فنصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 على أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتسوية المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية [1].وحددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة المقصود بالوسائل السلمية لحل النزاعات فنصت " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله – بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

أولاــ مفهومه و خصائصه

بعد أن تطرقنا لتحديد مفهوم الحدود، نأتي لتعريف نزاع الحدود و تبيان أسبابه، ثم نفصل في أسباب نزاعات الحدود و الأصل العام أن نزاعات الحدود لا تقوم إلا بين دول متجاورة جغرافيا أو متقابلة ، وتقسم نزاعات الحدود، إلى أربعة أشكال:

الشكل الأول: النزاع الإقليمي و هو نزاع يقوم بين دولتين حول منطقة معينة لها ميزات و مزايا، فتبدأ إحدى الدولتين بإثارة النزاع محاولة انتزاع هذه المنطقة من جارتها.

[1]ــ من خلال نص المادة 3 في فقرتها 2 من عهد العصبة والمادة 36 من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية يتبين لنا أن المقصود بالنزاعات القانونية تلك النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي أو ما تعلق بتحقيق في والوقائع التي تثبت و كانت خرقا لالتزام الدولي ، و كذا النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

الشكل الثاني: النزاع حول الحدود السياسية و سببه عدم وضوح تحديد الحدود بسبب غموض يشوب نص الاتفاقية المحددة للحدود أو عدم تعيين الحدود بدقة عمليا

الشكل الثالث: النزاعات الوظيفية و ترتبط بوظيفة الحد السياسي

الشكل الرابع: النزاعات حول استغلال الثروات الاقتصادية التي تقع عبر الحدود كتلك الموجودة في الأنهار و المناجم و في باطن المرتفعات و حقول النفط[1] .

و عن أسباب قيام منازعات الحدود نؤكد أولا على تأثير الاستعمار– الدول الأوروبية – في رسم الحدود التقسيم الاستعماري) ، فقد عملت هذه الدول على تقسيم القارة الإفريقية إلى دول تفصل بينها حدود ذات طبيعة مختلفة و نتطرق للأسباب المتعلقة بتحديد و ترسيم الحدود .

2ـ أسباب قيام منازعات الحدود (القانونية والفنية)

أ – أسباب تتعلق بتحديد الحدود

يكون تحديد خط الحدود بين الدول بطريقة دقيقة واضحة و موصوفة من خلال الكتابة على الورق ، والوصف الدقيق لهذا الخط في معاهدة أو حكم قضائي دولي أو قرار تحكيم ،و توضيحه بالرسم على الخرائط .وعند عدم احترام هذه الشروط تثور منازعات الحدود بين الدول و تتمثل الأسباب في الآتي:

–عدم تحديد مسار الحدود بشكل دقيق يعتبر تحديد الحدود الخطوة الأولى في عملية إقامة الحدود ، فكلما كان تحديد الحدود دقيقا كلما نجحت عملية تخطيط الحدود ، و لابد أن تشتمل هذه الأخيرة على وضع علامات أو رموز مميزة تتفق الدول عليها على طول الخط الحدودي[2]، فتحديد الحدود أمر مهم ذا طبيعة قانونية و سياسية و لذلك لابد أن يكون دقيقا و واضحا و غالبا ما تربطه الدول بإبرام معاهدات.

أما تخطيط الحدود فهو ذا طبيعة مادية و فنية مكملة لعملية التحديد

–الدفع ببطلان معاهدة تحديد الحدود يعتبر دفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة تحديد الحدود سببا لقيام منازعات الحدود

–الاختلاف في تفسير معاهدة الحدود أو قرارات التحكيم نكون في مثل هذه الحالة عندما تكون نصوص المعاهدة غير دقيقة وواضحة

[1]ـ نادية عبد الفتاح عشماوي السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا المكتب العرب للمعارف، 2004، ص 18

[2]ـ المرجع نفسه، ص 23.

ب – خطأ اللجان المشتركة لترسيم الحدود

تعتبر عملية ترسيم الحدود من الوظائف الفنية التي تقوم بها لجان متخصصة يطلق عليها لجان الترسيم[1] ، وتنشأ هذه اللجان بطرق مختلفة أهمها معاهدات الحدود أو قرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود بناء على طلب الأطراف . وقد يكون عمل هذه اللجان سببا لحدوث نزاع حدودي بين الدول الأطراف ذات العلاقة وذلك للأسباب التالية:

–عدم اتفاق الدول المعنية بشأن القيمة القانونية لأعمال اللجنة المكلفة بالترسيم ، فقد يدعي أحد الأطراف بأن أعمالها نهائية وعي ملزمة ، في حين يعارض الطرف الثاني و يد بأن أعمالها تحتاج لمصادقة الطرفين[2]

–عدم احترام اللجنة القائمة بعملية الترسيم مجال صلاحياتها ، فقد تتجاوزها مما يدفع أحد الطرفين إلى المنازعة بشأن صحة خط الحدود محل الترسيم.

–ارتكاب جهة الترسيم لأخطاء مادية عند قيامها بمهامها.

ثالثا – القيمة القانونية للخرائط وحجيتها في منازعات الحدود

1 ــ تعريف الخرائط وانواعها

أ –<u>تعريف خرائط الحدود</u> :

يقصد بخرائط الحدود مخططات تضعها الدول لبيان الخط الفاصل بين أقاليمها وسيادتها [3].

وهي مخططات توضع من طرف خبراء في اطار اتفاقيات دولية لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية المتعمقة بنطاق أقاليمها. وتستخدم الخرائط كوسيلة شرعية لتعديل الحدود القائمة أو لتوسيع السيطرة الفعلية لدولة معينة و تؤدي الى الثبات و الاستقرار القانوني. وهي عبارة عن خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها، والتي تتمتع فيها الدولة بحق الانتفاع و الاستغلال، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة، وتبدأ سيادة دولة أخرى بمالها من نظم خاصة و قوانين مختلفة و هي تشكل مصدر معلومات من الوجهة القانونية لحل النزاعات

[1]ـ أكد مجلس الأمن الدولي على الطبيعة الفنية للجان الترسيم بمناسبة قراره رقم 773 الصادر في 26 أوت 1992 بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة الحدود بين العراق و الكويت الذي ورد في ديباجته " إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق و الكويت بل مجرد انجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت و جمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة و الإعتراف....."

[2]ـ صدام الفتلاوي ، هاني عبد الله عمران ، عملية ترسيم الحدود الدولية و المنازعات الناجمة عنها ، مقال منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ، 17 العدد1 ، سنة ، 2009 ص 41

[3] - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 224.

ب – أنواع الخرائط الحدودية:

– **خرائط العهد** الاستعماري:

تستند معظم الحدود الدولية الحالية في الدول العربية والافريقية مثلا على خرائط العهد الاستعماري، مثلا الخريطة التي قدمتها البحرين الى محكمة العدل الدولية في إطار مرافعتها التي نشرت من قبل مدير المسح العسكري لمملكة المتحدة البريطانية التي نشرت عام 1972. وتعد هذه الحدود الادارية من الحقبة الاستعمارية بمثابة الحدود الموروثة عن الاستعمار وقت الاستقلال ، وتعد مرجعها قانونيا لرسم الحدود الدول حديثة الاستقلال مع جيرانها ، واصبحت هذه القاعدة بمثابة مبدأ قانوني مهم وحاسم لرسم الحدود أيدته الممارسة الدولية ، واحكام القضاء الدولي ، وحتى اعمال المنظمات الدولية . وقد اعتمدت عدة دول على هذا المبدأ القانوني المهم ، الذي يعد أهم المبادئ في القانون الدولي للحدود ومن بينها الجزائر في تثبيت ورسم حدودها مع جيرانها من الدول وبالأخص الحدود البرية .

–الخرائط الرسمية

هي تعبير مادي عن إرادة الدولة أو الدول المعنية تلحق بالمعاهدات أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود أو بتقارير لجان الحدود المشتركة، أو التي تصدرها الدوائر الرسمية للدول. و تكون هذه الخرائط رسمية مرفقة بمعاهدة الحدود و ينص في تلك المعاهدة بأنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة و بهذا تكون ليا نفس القوة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة في حالة تعارض الخريطة مع وصف الحدود الوارد في الاتفاقية لا يكون ليا أي أثر قانوني.

– الخرائط الخاصة

هي الخرائط التي يصدرها الأفراد أو الجمعيات العلمية غير الحكومية أو الشركات وهي تعتبر وثائق و مادة لأحكام قضائية فهي وسيلة استدلالية بالنسبة للقضاء الدولي.

2 – حجيت الخرائط في منازعات الحدود الدولية

تحتل الخرائط المتعلقة بالحدود والتي هي في الاصل الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود نفس قيمة المعاهدة التي تصبح جزأ منها ، وفي حالة وجود لاختلاف بين ما هو مدرج في معاهدة الحدود والخريطة فالأولوية تصبح لوصف الدقيق في المعاهدة الدولية ن ويكون الخطأ قد وقع من قبل لجنة الخبراء في رسم وتجسيد ارادة الدولة في رسم ومخطط حسب سلم متفق عليه بين الاطراف . وحول طبيعة هذه

الخرائط اكد الاستاذ "ماكس هوبر" سنة 1928 ، في أطار محكمة التحكيم الدولية الدائمة في ما يتعلق بخلاف بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا حول جزيرة بالماس ، ضعف القيمة القانونية للخرائط، حيث أكد في حكمه انه، مهما كان عدد الخرائط المقدمة ، ورغم قيمتها ، يستحيل عليه تعليق لأهمية ما عليها اذا ما تعارضت مع اعمال أو حقائق قانونية صادرة عن سلطات قائمة[1].

[1] - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 224.

المحاضرة السادسة :الوسائل الدبلوماسية ودور المنظمات الدولية لتسوية منازعات الحدود

اولا – دور الوسائل السياسية والدبلوماسية في تسوية منازعات الحدود

1 – أهداف اللجوء للوسائل السلمية في تسوية منازعات الحدود

تسعى الدول من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية حل نزاعاتها الحدودية لتحقيق الأهداف التالية:

– ضبط الموقع الصحيح للخط الحدودي بين الدول، فمن خلال الوسائل السلمية القانونية في الغالب و بالنظر للأدلة و الحجج المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة يتم تبيان هذا الموقع ، تعيين مواقع تحديد الحدود للكشف عن أي غموض في نقاط الحدود قد يكون ناجما عن سوء التخطيط أو التعيين.

–تعديل الحدود برضاء أطراف النزاع ووفقا لمعايير تحدد بالنظر لعوامل طبيعية، بشرية، سياسية، اقتصادية

– تعيين حدود جديدة و ذلك عند عدم وجود خط حدودي مسبق بين الدول المتنازعة .[1]

2 – صور الوسائل السلمية في حل منازعات الحدود

بعد انعقاد ميثاق بريان كللوغ سنة 1928 أصبحت الحرب أمر خارج عن القانون و بات اللجوء إلى القوة و الوسائل العسكرية غير مشروع في العلاقات الدولية ، وبذلك اعتبرت الأدوات الدبلوماسية الطريقة الأنجع.

في لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي ،و تتمثل المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع أو بمساعدة طرف ثالث و ذلك من خلال الوساطة بأشكالها سواء كانت فردية أو جماعية . و فيما يتعلق بالأدوات القانونية فيقصد بها التحكيم و القضاء.

ا – المفاوضات و المساعي الحميدة

نتطرق لأهمية المفاوضات و المساعي الحميدة التمهيد لحل نزاعات الحدود

[1] - آيت عبد المالك نادية، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الإفريقية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018.ص 41 .

i : المفاوضات

تعتبر المفاوضات من أبسط الوسائل التي يتم اللجوء إليها كمحاولة لإيجاد حل للنزاع القائم بين الدول، ويقصد بها التشاور والنقاش و التباحث والتفاوض كخطوة أولية لتحقيق الاتفاق حول القضايا المشتركة بين الأطراف المتفاوضة . وقد ظلت عبارة المفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول إلى غاية منتصف القرن السابع عشر حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض اليوم بأن المفاوضات و يطلق عليها في إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض[1] .

وتعتبر المفاوضات الوسيلة الأساسية التي يتوجب على الدول أن تبدأ بها من أجل محاولة إزالة كل الخلافات و التوترات التي قد تنشأ فيما بينها ،و ذلك عن طريق المناقشات و المحادثات التي يقدم خلالها كل طرف مقترحاته و تصوراته للمسألة و يتلقى المقترحات و التطورات المضادة من الطرف الآخر.

وفيما يتعلق بالنزاع الحدودي يعتبر قبول الأطراف في المتنازعة اللجوء إلى المفاوضات تعبير عن حسن نيتها في حل النزاع المطروح بينها ،و لذلك لابد عليها أن تلتزم بما يؤكد على ذلك بالامتناع عن ممارسة أي تصرف يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مسار المفاوضات أو يعرضها للخطر ، كما يجب عليها أن تلتزم بالجدية في مواصلة المحادثات و بالاستمرارية وفقا للمواعيد المتفق عليها دون أي انقطاع بدون أي مبرر إلا عندما يتعلق الأمر باختلاف وجهات النظر حول المسائل المراد حلها.

وما هو متعارف عليه هو عدم إلزامية الدول بالأمور المتفق عليها بموجب المفاوضة ، فيمكنها أن تبدأ مفاوضات أخرى من جديد[2].

ii : المساعي الحميدة

أهمية هذه الوسيلة رغم عدم نص المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة عنها ،و لكنها تندرج ضمن التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من المادة 33سالفة الذكر أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها و ذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف حين يقررون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم.

تتمثل المساعي الحميدة في تدخل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع ليسعى وديا مساعدة الأطراف المتنازعة ، فالهدف من هذا التدخل هو الحيلولة دون تطور الوضع و تأزمه للوصول إلى نزاع

[1] - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام ، الجزء الثاني ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ، الجزائر ، 2002 . ص 213 .
[2] - آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق، ص 41 .

مسلح مثلا ، و ذلك بتهدئة الأوضاع بين الأطراف و حثهم على إجراء مفاوضات بالطرق الدبلوماسية المعروفة ،و هو الدور الذي يقوم به شخص معين كرئيس دولة أو مندوب منظمة مثلا .و في جميع الأحوال لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة ، و حتى في حال ما إذا طلب أطراف النزاع رأي صاحب المسعى الحميد فإن ذلك يكون على سبيل الاستئناس و المشورة و ليس له أي طابع إلزامي . و قد جرت العادة أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة جهوده من أجل حل الخلافات بين الدول عن طريق مساعيه الحميدة و كان ينجح أحيانا و يخفق أحيانا أخرى ، فقد نجحت مساعي الأمين العام مثلا في 1955 على اثر الخلاف بين الولايات المتحدة و الصين و أخفق في تهدئة الصراع بين العراق و إيران.

و قد تمت تسوية بعض الخلافات حول الحدود عن طريق المساعي الحميدة منها مشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية و قطر التي تمت تسويتها بفضل مساعي الرئيس المصري السابق المرحوم محمد

حسني مبارك و تم حسمها بإبرام الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسم الحدود بين البلدين [1].

-ب - الوساطة

العلاقات الدولية عرفت منذ القدم طريقة مساهمة طرف ثالث في حل النزاعات ، وذلك بإجراءات دبلوماسية ، تعتبر الوساطة إحدى صور إدارة و تسوية النزاعات و هي مثل التوفيق و المساعي الحميدة من حيث المبدأ أي أنها تقتض ي تدخل طرف دولي ثالث للتخفيف من حدة النزاع، و لكنها ترمي لمحاولة التقريب بين أطراف النزاع ليس عن طريق جمعهم على طاولة المفاوضات فقط مثلما هو الشأن بالنسبة للمساعي الحميدة بل بطرح مقترحات توفيقية محايدة قد يكون لها دور في التوصل إلى حل يقبله أطراف النزاع.

فالوساطة هي من الصور الأكثر شيوعا في حل نزاعات الحدود على الساحة الإفريقية [2] . و هي تأخذ صورتين أساسيتين هما الوساطة الفردية و الوساطة الجماعية ، وقد مورست الوساطة بنوعيها فيما يتعلق بالمنازعات الأفريقية بوجه عام و منازعات الحدود بوجه خاص.

i: الوساطة الفردية

[1] - آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق، ص 42 .
[2] - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 214 .

تتمثل الوساطة الفردية في قيام دولة واحدة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة و عرض مقترحاتها لحل و
تسوية النزاع ، و في الغالب يكون الوسيط رئيس الدولة أو قائدها أو شخص سام يتمتع بمؤهلات دبلوماسية
معروفة . ومن الأمثلة عن الوساطة وساطة الملك فهد بن عبد العزيز بين المغرب و الجزائر لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في 04 ماي 1987 يقض ي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما[1] ،كما أن اتفاقية الحدود التي وقعت بين المغرب و الجزائر عام 1972 ،كانت تتويجا لجهود و وساطة الرئيس التونسي الأسبق المرحوم الحبيب بورقيبة و منظمة الوحدة الأفريقية . وعرف النزاع الحدودي بين مالي و بوركينافاسو وساطة العديد من الدول عام 1974بالإضافة إلى وساطة منظمة الوحدة الأفريقية عام ، 1975و قد نجحت الجهود في التوصل إلى اتفاق الطرفين المتنازعين على وقف إطلاق النار في نفس السنة ، و نظرا لعدم التسوية النهائية للنزاع قامت كل من الجزائر و ليبيا سنة 1985.[2]

ii: الوساطة الجماعية

تعرف الوساطة الجماعية بأنها تدخل أكثر من طرف لحل النزاع القائم بين أشخاص القانون الدولي بناء على طلبهم ،و فيما يتعلق بالنزاعات التي تقوم بين الدول الأفريقية فإن منظمة الوحدة الأفريقية هي الهيئة التي كانت تعمل على متابعتها و إدارتها . و تتم وساطة الوحدة الأفريقية و الاتحاد الأفريقي بأحد الشكلين:

- **الصورة الأولى** :تقوم بالوساطة في هذه في الصورة اللجان المختصة بذلك وفقا لما ورد ميثاق المنظمة المادة 26منه ، و فعلا تم في إنشاء لجنة الوساطة و التحكيم وفقا لهذه المادة، لكن و منذ قيامها عام 2619لم تحقق أي نجاح في جلب الدول الأفريقية لعرض نزاعاتهم عليها.

- **الصورة الثانية** :تعهد الوساطة في هذه الصورة للجان خاصة تنشأ خصيصا عند نشوب النزاع

[1] - آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق، ص 42
[2] - المرجع نفسه ، ص 43 .

ج – التوفيق و التحقيق

يعتبر التحقيق و التوفيق من الوسائل السلمية لحل النزاعات المنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة.

i: التوفيق

يعد التوفيق من الأساليب الحديثة نوعا في حل النزاعات الدولية، و تقوم به لجنة تتكون من مجموعة من الموفقين (عدد فردي) لتفادي الانحياز وتحقيق الحياد و تكون هذه اللجنة مؤقتة أو دائمة ، ففي الحالة الأولى تنشأ اللجنة بعد نشوب النزاع و تنتهي بمجرد انتهاء مهامها ، أما اللجنة الدائمة فتنشأ بموجب اتفاقية دولية و هو الأمر الذي انتشر بعد الحرب العالمية الأولى عندما نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة يمنح لبعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، و نصت بعض الاتفاقيات الأخرى على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع 24[1].

ii : التحقيق

يعد أسلوب التحقيق من أقدم الوسائل التي كانت تلجأ إليها الدول في علاقاتها المتبادلة و قد حض ي بالتقنين و التنظيم في ظل اتفاقية لاهاي لعام ، 1899، 1707 ثم تطور نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات "بربيان" التي أبرمت ما بين عامي 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية و ثلاثين دولة من العالم ،بحيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى[2] . و يتم اللجوء للتحقيق عندما تثور خلافات بين الدول صحتها في حول تكييف وقائع معينة إذا ما تم الفصل أمكن بعد ذلك تسوية النزاع.

ثانيا – دور المنظمات الدولية والاقليمية في حل النزاع الحدودي الدولي

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا وفعالا في تسوية النزاعات الدولية والفضل في ذلك يرجع الى ما جاء في ميثاقها من طرق للتسوية السلمية، ومنها قيام مجلس الامن بتسوية ما يرفع إليه من نزاعات سواء بإصدار توصيات تتضمن تسويات معينة كأن يقترح علي الأطراف المتنازعة أن تقوم بتسوية نزاعها بالطريقة التي تراها هي ملائمة لذلك، أو أن يقوم باقتراح الطريقة التي يراها هو مناسبة.

[1] - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، 220

[2] - آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق، ص 44 .

كما يمكن لمجلس الامن أن يتدخل لتسوية النزاعات التي يكون من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، بما يتوافق مع المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن سلطته في تسوية النزاع هذه المرة تكون آمرة ولا تقتصر علي مجرد إصدار توصيات [1]، إذ أنه يستعمل درجات من الضغط ليضمن احترام ما أصدره من توصيات وتنفيذها، كأن يأمر بتطبيق جزاءات اقتصادية أو عسكرية، أو أن يأمر الأطراف المتنازعة باتخاذ إجراءات أو تدابير معينة كوقف القتال مثلا، وهو ما يتلاءم مع ما جاء فى الفصل السابع من الميثاق[2].

وتجدر الاشارة الي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر في أحكامه إلي الضوابط التي يتم بواسطتها معرفة النزاعات التي يكون من شأن استمرارها جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، إلا أن ما جري عليه العمل فى مجلس الأمن هو الاكتفاء بمجرد ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمرار النزاع أن يؤدي الي تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر.

وللجمعية العامة كذلك سلطة إصدار توصيات باتخاذ التدبير اللازمة والمناسبة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك بناءا على طلب الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وقد جاء في ميثاق الامم المتحدة أن للمنظمات الإقليمية كذلك دورها في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فوفقا لما جاء في المادة 52 من الميثاق الأممي فإنه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تبذل قصاري جهدها من أجل إيجاد تسويات سلمية للنزاعات المحلية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

كما أن على مجلس الأمن أن يقوم بتشجيع هذه المنظمات حتي تقوم بالإكثار من التسويات السلمية للنزاعات المحلية، وذلك بهدف عزل النزاعات الاقليمية ومنعها من الدخول فى تيار المشاكل العالمية والنزاعات الأكثر تعقيدا والتي يتعذر الوصول إلي تسوية بشأنها.

وعليه فقد جاءت مواثيق المنظمات الإقليمية مستنكرة الالتجاء إلي القوة وداعية إلي تسوية ما يثور من نزاعات بواسطة الوسائل السلمية التي وجدت لهذا الغرض، وهو ما يتلاءم مع مبادي الأمم المتحدة ومقاصدها الداعية الى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

[1] - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام ، المرجع السابق ، ص ص 211 - 217

[2] - حامد سلطان، ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة دون يوسكو، الأسكندرية، 1950،ص 125

المحاضرة السابعة :التحكيم والقضاء الدولي كوسيلة قضائية في تسوية منازعات الحدود الدولية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

تتحقق التسوية القانونية للمنازعات الدولية من خلال اللجوء إلى إحدى وسيلتين: التحكيم الدولي أو القضاء الدولي وتهدف هذه المحاضرة إلى إلقاء بعض الضوء على التحكيم بوصفه إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ولما كان التحكيم الدولي يمثل نظاما متكاملا للتسوية، لذا فإن منهج التحليل سيركز على بيان القواعد العامة التي يقوم عليها هذا النظام مع الإشارة بصفة خاصة إلى تطبيقاتها بالنسبة لقضية التحكيم بشأن طابا .

اولا – النظام القانوني للتحكيم الدولي

1 – تحديد مفهوم التحكيم الدولي مع بيان خصائصه وأنواعه .

2 – تعريف اتفاقات التحكيم وصورها ومضمونها.

3 – نظام تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية خاصة بمنازعات الحدود الدولية .

ثانيا – التميز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

اولا – <u>النظام القانوني للتحكيم الدولي</u>

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم وتقترن احكام المحكمين وقراراتهم بالعدالة وحرية الرأي. والتحكيم قديم في نشؤه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال عنه (ارسطو) ان الاطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي الا بالتشريع .

والتحكيم هو البت في النزاع من طريق شخص او هيئة يكلفها المتنازعون بذلك، ويخضعون لقرارها، لان له صفة الالزام. وقد نظمت التحكيم مؤتمرات لاهاي (1899 – 1907) وافردت له الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع (المادة 27 – 90). ويعرف التحكيم

بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية وهو يتصف بالإلزام لأطراف النزاع حول ما يصل إليه من قرارات إلا أنه لا يلجأ إليه إلا باتفاق الأطراف المتنازعة[1].

1 – تحديد مفهوم التحكيم الدولي مع بيان خصائصه وأنواعه .

أ– تعريف تحكيم الدولي:

فيعرف التحكيم الدولي بأنه: " هو الوسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من من قبل الدول المتنازعة"

يقصد بالتحكيم الدولي، كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، ذلك الإجراء الذى يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده ويتميز التحكيم الدولي بهذا المعنى بعدة خصائص.[2]

ب – خصائص التحكيم الدولي :

- أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قرارا عاديا وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى .
- أن القرار (الحكم) الصادر عن هيئة التحكيم، هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع وهذا الإلزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية أو مع مبدأ السيادة، وذلك لأنهم أي أطراف النزاع قد قبلوا بمحض إرادتهم اختيار اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم .
- أن التحكيم الدولي لا يشترط فيه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تقتضى إحالة النزاع برمته إلى التحكيم للفصل فيه، وقد ترى عكس ذلك ومن ثم تكتفى بإحالة أو بعض جوانبه إلى التحكيم ومن ذلك مثلا، أن مشارطة التحكيم المعقودة في

[1] - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 228 .
[2] - أحمد اسكندر ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، الجزائر، الجزء 37 -رقم 4 ،1999 ، ص161 .

11 سبتمبر 1986 بين مصر وإسرائيل بشأن طابا قد قصرت سلطة محكمة التحكيم فقط على تقرير مواضع بعض علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، ولم تطلب منها مثلا بحث شرعية أو عدم شرعية هذه المواضع من وجهة نظر أي من الطرفين

أن الدول عادة ما تحدد على سبيل الحصر الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلا للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق منها بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي .[1]

ج – أنواع التحكيم الدولي:

يأخذ التحكيم الدولي في التطبيق صورا متعددة يكون لكل منها مسمى خاص، وذلك طبقا للمعيار المستخدم

- من حيث طبيعة الالتزام باللجوء إلى التحكيم: هناك التحكيم الاختياري، وهناك التحكيم الإجباري ففي حالة النوع الأول والذى يمثل القاعدة بالنسبة للتحكيم الدولي عموما، يكون لكل دولة الحق فى قبول أو رفض المثول أمام هيئة تحكيمية، وذلك إعمالا للمبدأ القانوني العام الذى يقضى بأن أية دولة لا يمكن أن تجبر على عرض نزاعها أمام أية جهة دولية لتسوية بأية طريقة كانت . أما في حالة التحكيم الإجباري والأصل فيه أيضا إرادة الدول، فإن الدولة متى وافقت سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد اتفاقات عامة على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات لفضها سلميا، فهنا لا يكون لهذه الدولة أن ترفض التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أو دول أخرى قبلت التعهد ذاته ومتى كان النزاع داخلا ضمن طائفة المنازعات التي سبق الاتفاق على تحديدها.
- من حيث أطراف النزاع، يقسم التحكيم الدولي إلى نوعين:

[1] - أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر ، 2005 ،ص 43.

- التحكيم الدولي العام الذى تكون أطرافه دولا متمتعة بكامل الشخصية القانونية الدولية ويكون موضوعه هو النزاع الدولي بالمعنى الدقيق، وهذا النوع من التحكيم هو الذى يعنى أساسا القانون الدولي العام، ومن تطبيقات: تحكيم الحدود بشأن إقليم كوتش بين الهند وباكستان والذى وقعت مشارطته في 30 يونيو 1965، وتحكيم طابا بين مصر وإسرائيل والذى وقعت مشارطته في 11 سبتمبر 1986

- التحكيم الدولي الذى تكون أطرافه إما من غير الدول ولكن تنتمى من حيث الجنسية إلى دول مختلفة، وإما دولا من جانب وأطرافا أخرى من غيرها من جانب أخر ويكون موضوع هذا التحكيم ليس النزاع الدولي بالمعنى الدقيق والذى يعنى نزاعا بين أشخاص القانون الدولي العام وإنما العقود والمعاملات الدولية الخاصة ويدخل هذا النوع من التحكيم الدولي في نطاق اهتمام القانون الدولي الخاص والقانون الدولي التجاري

- من حيث طبيعة الهيئة التحكيمية: هناك التحكيم الذى يتم بواسطة محكم واحدا ،وهناك التحكيم الذى يتم بواسطة هيئة تعرف بمحكمة التحكيم يختار أطراف النزاع أعضاءها الذين يشترط فيهم أن يكونوا جميعا أو غالبيتهم من الشخصيات الدولية المحايدة وقد جرى العمل الدولي، منذ تحكيم الالباما الشهير عام 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة، على أن يكون تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردى عادة ما يكون 3 أو 5

من ناحية ثانية، محاكم التحكيم الدائمة التي لا يرتبط وجودها بقيام نزاع دولي معين، ومثالها محكمة التحكيم الدائمة التي أنشئت بموجب أحكام مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 وما أدخل عليها من تعديلات من جانب مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907 .[1]

- إلا أنه قد يكون مفيدا التوكيد على حقيقة أساسية وهى أن التحكيم يعتبر حاليا من أنسب الوسائل السلمية لتسوية هذا النوع من المنازعات، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب:

[11] _ فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، دار الأمين، الطبعة الثانية ،القاهرة 1999 ، ص ص 215 -225

- السبب العام الناتج عن كون أن مسألة قابلية النزاع الدولى أى نزاع دولى للعرض على التحكيم أو القضاء الدوليين من عدمها، هى إلى حد بعيد، مسألة مواءمة أكثر من كونها مسألة محكومة بقواعد قانونية صارمة

- أن القانون الدولي العام قد نجح إلى حد كبير فى تطوير قواعد قانونية مهمة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع منازعات الحدود والعمل على حلها، وصارت هذه القواعد تكون الآن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام يطلق عليه القانون الدولي لمنازعات الحدود ،وهذه القواعد تساعد ولا شك في تيسير عملية التسوية السلمية لمنازعات الحدود بالطرق القانونية

أن التسوية القانونية تقوم على تطبيق القانون واحترام قواعده، الأمر الذى يجعلها ويجعل نتائجها مقبولة من جانب الرأي العام في الدول المعنية حتى ولو كانت نتيجتها في غير صالح الوطن، وبهذا فهي تختلف عن التسوية السياسية التي قد يرفضها الرأي العام الوطني لأنه قد يرى فيها تنازلا أو تفريطا من جانب حكومته فيما لا ينبغي التفريط فيه أو التنازل عنه يضاف إلى ذلك حقيقة أن التسوية السياسية، خاصة إذا تمت من خلال المنظمات الدولية وبغض النظر عن طبيعة النزاع، كثيرا ما تجعل هدفها الرئيسي منصبا على المحافظة على الوضع الراهن في نطاق العلاقات المشتركة بين أطراف النزاع أكثر من كونه منصبا على صنع السلام الحقيقي بين هذه الأطراف، وبصفة عامة، وأيا كان نوع التحكيم الدولي محل البحث، فلا بد له من اتفاق يعقده أطراف النزاع لتنظيم عملية التحكيم وتحديد خطواتها وإجراءاتها وباختصار تكون أحكامه هي القانون الذى تطبقه المحكمة وتلتزم به منذ لحظة نظرها النزاع وحتى إصدار الحكم .

2- تعريف اتفاقات التحكيم وصورها

أ -تعريف اتفاق التحكيم:

يمكن تعريف اتفاق التحكيم بصفة عامة بأنه ذلك الاتفاق الذى يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية معينة، يتم تشكيلها لغرض الفصل فيه بحكم ملزم [1] .ويأخذ هذا الاتفاق، في العمل الدولي، إحدى الصورتين الآتيتين:

[1] - فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، المرجع السابق ، ص 215 .

- صورة الاتفاق السابق على نشوء النزاع وهو ما يعرف بشرط اللجوء إلى التحكيم .
- صورة الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم
- ويلاحظ على اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع أي الشرط الخاص بالتعهد باللجوء إلى التحكيم إنه إما يرد في معاهدة عامة معقودة بين أطراف النزاع وإما أن يرد في معاهدات تحكيم خاصة معاهدات التحكيم الدائمة .

ب - صور اتفاقات التحكيم

- حالة اتفاق التحكيم في معاهدة عامة

إذا ورد النص على التعهد باللجوء إلى التحكيم فى معاهدة عامة معقودة بين الدول المعنية ، فأنه قد يكون تعهدا خاصا أي مقيدا، وقد يكون تعهدا عاما أي مطلقا [1]، ويعتبر التعهد باللجوء إلى التحكيم خاصا أي مقيدا، إذا اقتصر النص على تقرير اللجوء إلى التحكيم لتسوية أنواع معينة من المنازعات الدولية ، ويعتبر التعهد باللجوء إلى التحكيم عاما أي مطلقا، إذا قصد به انصراف التحكيم إلى كافة المنازعات التي تثور بين الدول المعنية، يلاحظ كذلك أن شرط التحكيم الوارد في معاهدة عامة قد يكون مجرد تعهد بسيط باللجوء إلى التحكيم أي يكتفى فيه فقط بمجرد النص على ذلك، وقد يتجاوز ذلك ليصير شرطا تنظيميا يحدد فيه الأطراف المعنيون شكل هيئة المحكمة التي يريدونها وطريقة تكوينها وقواعد الإجراءات التي تتبعها والقانون الذى تطبقه، حيث أنه اكتفى فقط بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم الدولي لحل ما قد ينشأ بينهما من خلافات سواء بشأن تطبيق المعاهدة أو بشأن تفسيرها، وذلك إذا لم يتيسر حلها من خلال المفاوضات .

- حالة اتفاق التحكيم في معاهدة خاصة:

كما أن الاتفاق الذى يتعهد بموجبه الأطراف باللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية قد يرد في معاهدة عامة ، فإنه قد يرد في معاهدة مستقلة تعقد خصيصا لهذا الغرض ، ومنه فأن اتفاق مشارطة تحكيم إذا كان أطراف اتفاق التحكيم يستطيعون تطبيقا لمبدأ سلطان الارادة وبوصفه اتفاقا دوليا أن يضمنوه ما يشاءون من شروط وعناصر تشكل في مجموعها

[1] - ، كالتعهد المنصوص عليه في المادة 2/7 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام 1979 حيث أنه قصر اللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التي تثور بشأن تطبيق هذه المعاهدة أو بشأن تفسيرها وذلك دون غيرها من الخلافات .

القانون العام الذى تلتزم به هيئة التحكيم وذلك في حدود ما تسمح به المبادئ القانونية العامة والقواعد القانونية الآمرة، إلا أن الملاحظ في ضوء الخبرة التاريخية أن ثمة عناصر أساسية جرى العمل الدولي على ضرورة تضمينها في كل اتفاق للتحكيم .

- التحديد الدقيق لموضوع النزاع الذى ستتولى هيئة المحكمة الفصل فيه فإذا كان النزاع مثلا نزاعا بشأن الحدود، فإنه يجب التحديد بدقة بجزء الحدود المتنازع عليه أو بعلامات الحدود المراد معرفة مواضعها الصحيحة.

- يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم أيضا ذكر القواعد الخاصة بطريقة تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وعدد المحكمين الذين تتكون منهم ويلاحظ، بالنسبة لتعيين المحكمين، أن أطراف النزاع قد يتفقون على تعيين محكم واحد، وقد يتفقون على الأخذ بنظام هيئة التحكيم ذات التشكيل الثلاثي .

- يحدد الأطراف، كذلك القانون الذى ستتولى محكمة التحكيم تطبيقه على النزاع: وهل يكون هذا القانون هو القانون الدولي العام، أم قواعد العدل والإنصاف، أم أية قواعد قانونية أخرى أما إذا لم يتضمن اتفاق التحكيم تحديدا للقانون الذى تطبقه المحكمة، فإنها تطبق من تلقاء نفسها قواعد القانون الدولي العام المشار إليه في نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- كذلك، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم أو مشارطته الإشارة إلى الإجراءات التي يتعين اتباعها أمام المحكمة وأثناء نظر الموضوع، فيحدد مثلا هل تكون المرافعات شفوية أم مكتوبة أم تجمع بين النوعين، كما يشار إلى طبيعة الجلسات من حيث السرية أو العلانية وفى هذا الخصوص .

3 – نظام تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية خاصة بمنازعات الحدود الدولية

أن التحكيم الدولي بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات لا يحقق الغرض المتوخى منه، أي تسوية النزاع الدولي المعروض، إلا بتنفيذ الحكم الذى تصدره محكمة التحكيم في شأن هذا النزاع .

أن الالتزام بتنفيذ حكم محكمة التحكيم هو جزء لا يتجزأ من عملية التحكيم ذاتها فالتحكيم بطبيعته، ومن واقع تعريفه السابق الإشارة إليه، يعنى أصلا تسوية النزاع الدولي سلميا بحكم نهائي وملزم ، أن اللجوء إلى التحكيم هو عمل إرادي بحت، بمعنى أن الدول هي التي تقرر بمحض إرادتها وإعمالا لمبدأ السيادة الموافقة على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لفض منازعتها وتأسيسا على ذلك،

فطالما أنها قد قبلت بإرادتها الحرة التي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا اللجوء إلى هذه الوسيلة التي تعلم أنها ملزمة بالطبيعة فإنها بذلك تكون قد ألزمت نفسها مقدما وبإرادتها المنفردة بالامتثال لما تصدره هيئة التحكيم من أحكام حتى ولو كانت ضد مصلحتها .[1]

وعليه نطرح التساؤل ماهي سلطة الدولة صاحبة الحق في تنفيذ حكم محكمة التحكيم ، في اتخاذ إجراءات معينة يكون من شأنها إرغام الدولة التي صدر هذا الحكم ضدها على الامتثال للقانون والنزول على مقتضيات أحكامه طبقا لقواعد القانون الدولي العام ويمكن القول، في هذا الخصوص وطبقا لما جرى عليه العمل الدولي، بأن ثمة طريقتين لتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية على اختلاف أنواعها الأولى وهى طريقة التنفيذ التلقائي أو الاختياري وهو الاصل ، والثانية وهى الطريقة القسرية التي تقوم بموجبها الدولة التي صدر الحكم لصالحها باللجوء إلى أساليب قسرية معينة لحمل الدولة المدينة بهذا الالتزام على الوفاء به .

التنفيذ الجبري يكون في حالة رفض الامتثال للحكم الصادر عن محكمة تحكيم هنا يكون للدولة الحق في اتخاذ إجراءات معينة ضد الدولة التي صدر الحكم ضدها لحملها على ذلك قسرا من خلال استعراض موقف القانون الدولي العام فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري أو القسري لأحكام محاكم التحكيم الدولية فطبقا لما استقر عليه الفقه والعمل الدوليان، يجوز للدولة التي تصدر الحكم لمصلحتها اتخاذ إجراءات معينة لحمل الدولة التي تصدر ضدها هذا الحكم على الانصياع له وتنفيذه وهذه الإجراءات عديدة. أو اللجوء إلى المنظمات الدولية .

إذا أخفقت محاولات الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدولية، سواء من خلال تعاون وسائلها الذاتية الدبلوماسية والاقتصادية أو من خلال تعاون دولة أو دول ثالثة معها، فى حمل الدولة المخالفة على الامتثال للحكم الصادر ضدها، فإنها أى الدولة الأولى قد تقرر اللجوء إلى المنظمات الدولية وكقاعدة عامة يمكن القول بأنه فيما عدا منظمة الأمم المتحدة، لا يكون اللجوء إلى أية منظمة دولية بالنسبة لهذا الموضوع ميسورا إلا إذا نصت مواثيقها المنشئة على ذلك وعليه، فسنقصر حديثنا هنا على محاولات تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية من خلال اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، لم يتحدث ميثاق الأمم المتحدة صراحة عن نظام تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية .

[1] - الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية غير التحاكمية (الوسائل القانونية وغير قانونية)_،لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان ، 1999 . ص 105 .

ثانيا – **التميز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي**

ان الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي: "القواعد التي تؤدي الى حلول ملزمة يتم التوصل اليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الاطراف المتنازعة أو هي الوسائل والاليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد أجراء التحقيق فيها، واصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام .[1]

وعليه فان التسوية القضائية هي الوسيلة التي تتمكن من خلالها سلطة قضائية متكونة من أشخاص يتمتعون بالحياد والعلم بالقانون من تسوية ما يرفع اليها من نزاعات، وتنقسم الوسائل القضائية للتسوية السلمية الى قسمين هما التحكيم والقضاء الدوليين .

ويعرف القضاء الدولي بأنه " هو الوسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جري اختيارهم مسبقا[2] .

إذن نلاحظ بأن للتحكيم الدولي وللقضاء الدولي أوجه تشابه وأوجه اختلاف.

1- <u>أوجه التشابه</u>

أن التحكيم والقضاء الدوليان لا يختلفان كثيرا، اذ انهما يلتقيان في العديد من النقاط والتي تتمثل فيما يلي:

- ان كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية ، او بمعني أخر ان كلا منهما يستند فى تسويته للنزاعات الدولية الى قواعد القانون.
- ان كلا منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع فى عرض النزاع القائم بينهم علي التسوية، اذ ان اللجوء الى الوسيلتين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يتطلب رضا الاطراف واتفاقهم على ذلك، وعليه فان ارادة الاطراف هي أساس اللجوء إلي كليهما، مع ان دئراتها تتسع أكثر عند اللجوء الي التحكيم الدولي .
- يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزما لاطراف النزاع ، ولهذا يتوجب عليهم احترامه والعمل علي تنفيذه.

---

[1] - **عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 130**

[2] - **كمال حماد، النزاعات الدولية – دراسة قانونية فى علم النزاعات، الطبعة الاولي، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 85-84**

2 – اوجه الاختلاف

من أجل التوضيح الجيد والدقيق لأوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليان فإننا سنتناولها من خلال النقاط التالية:

أ – من حيث الديمومة

ان المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بانتهائه[1]، فهي تتكون من هيئة مِؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لان الأطراف المتنازعة تلجأ اليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضي اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديدا لموضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين أختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بانتهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع أخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضي اتفاق أخر لتسوية النزاع الجديد.

فى حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع وهي تستمر حتي بعد انتهائه، وقد أنشأت من أجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية ولمدة غير مجدودة.

فالقضاة في المحكمة القضائية ينتخبون بشكل دوري دون أن يكون انتخابهم متعلقا بنزاع معين، وبالتالي فإن بإمكانهم تسوية العديد من النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي دون أن يتوقف عملهم على تسوية نزاع معين بالذات.

ب – من حيث الشكل

إن الاطراف المتنازعة لديها كامل الحرية فى اختيار الهيئة التحكيمية التي تري بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، وبالتالي في تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لارادة الاطراف المطلقة ، وهذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل فى تشكيل المحكمة القضائية، فالقضاة هنا معينين سلفا وقوع النزاع .

ولكن يظهر استثناء صغير علي اعتبار إرادة الأطراف منعدمة، وذلك من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة علي تسوية النزاع بواسطة غرفة من المحكمة، هذا بالإضافة إلي وجود القاضي الخاص أو القاضي

[1] - الخير قشي، أبحاث فى القضاء الدولي، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص241-242

الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، وهذا ما تنص عليه المادة 31 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ج من حيث الإجراءات المتبعة

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة والسلطة الكاملة في وضع الاجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، وبالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها .

وقد جرت العادة علي أن تقوم الأطراف بوضع هذه الاجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم ، في حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها فى تسوية النزاع، وذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقا وبدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

هـ –من حيث القانون الواجب التطبيق:

من حق الاطراف المتنازعة كذلك وضع القواعد التي يجب على محكمة التحكيم التقيد بها عند تسويتها للنزاع، ولا يمكن لمحكمة التحكيم أن تطبق قواعد القانون الدولي العام إلا فى حالة عدم تحديد القواعد الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع.

بينما لا يمكن لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تقوم المحكمة القضائية بتطبيقها عند قيامها بالتسوية، وذلك لان القواعد محددة سلفا في النظام الاساسي، للمحكمة، وهو ما تنص عليه المادة 38 من هذا النظام .

و –من حيث الاختصاص

إن محكمة التحكيم ملزمة باحترام الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع والعمل به حتي يكون عملها صحيحا ولا يشوبه أي عيب، فاتفاق أطراف النزاع يغطي مسئوليتها.

بينما المحكمة القضائية تكون ملزمة باحترام الاختصاص الذي يحدده نظامها الاساسي، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تعديله أو تغييره إلا وفقا للتحفظات التي يتضمنها قبولهم لذلك الاختصاص وفي حدود ما يسمح به النظام الاساسي للمحكمة .[1]

[1] - الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية غير التحاكمية (الوسائل القانونية وغير قانونية)_،لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 38

ي – من حيث طبيعة أطراف النزاع

أن المحكمة القضائية تقوم بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط، وهذا ما جاء في الفقرة الاولي من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هذه الاطراف دولا أو منظمات دولية. اذن ومن خلال ما سبق فأنه يتضح لنا بانه لا يوجد فرق كبير بين التحكيم والقضاء الدوليين، لان كلاهما وسيلتان قانونيتان – قضائيتان للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وان الفرق الوحد بينهم هو فرق شكلي ونظامي.

المحاضرة الثامنة : الجزائر والقانون الدولي للحدود

تم تعيين الحدود على الصعيد الإفريقي كما ذكرنا في إطار تاريخي و قانوني خاص ، فجاءت على نحو لا يتماشى وطبيعة جميع الدول الإفريقية حديثة العهد حول بالاستقلال و هو ما أدى لنشوب نزاعات بينها الحدود بمجرد حصولها على الاستقلال بسبب رفض الاحتفاظ بالحدود وفقا للموروث الاستعماري[1]،و من أبرز النزاعات الحدودية.

–حرب القرن الإفريقي بين الصومال و إثيوبيا 1978–1977

–الحرب بين ليبيا و تشاد 1973– 1988 – حول الشريط الحدودي المعروف ب"شريط أوزو "

–النزاع الاثيوبي الأريتيري 1998 –2000.

و لأجل إيحاد حل و تسوية لنزاع الحدود في القارة الإفريقية ، فقد لجأت الأطراف المتنازعة إلى العديد من الأساليب تفاوتت بين اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة [2] ، إلى التسوية السلمية بصورها و انتهاء بالتحكيم و القضاء الدوليين . و سنفصل في أهم الوسائل السلمية لحل منازعات الحدود.

1 –تكريس الجزائر لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار

كما هو معروف، فأن الحدود الحالية للدول الافريقية قد حددت بموجب معاهدات أبرمتها الدول الاوربية فيما بينها ابان فترة التوسع الاستعماري ،وكثيرا ما تنتقد هذه الحدود على اساس أنه لم تراعي في تحديدها اعتبارات الوحدة العرقية واللغوية أو القبلية أو الدينية [3] .فأن منظمة الوحدة الافريقية قد اتخذت منذ أنشائها موقف عمليا وحكيما فيما يتعلق بمسألة اعادة النظر في الحدود ، ففي مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد في أديس أبابا سنة 1963، عبر عدد من رؤساء الدول والحكومات عن عدم الرضا بالأسس والطرق التي تم بها تحديد الحدود في القارة الافريقية ، ولكنهم اتفقوا على لأنه لا مناص من الابقاء عليها كما هي ، لان اعادة النظر فيها سيرتب لأثارا ضارة باستقرار القارة وأمنها .**[4]ومنه نجد ان** هنالك علاقة بين مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ الحدود الموروثة أو القائمة وقت الاستقلال ،وعند دراسة الحالات التي طبق فيها حق تقرير المصير في ظل الامم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة

[1]- أيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق ،ص 40 .

[2] -بالرغم من استخدام القوة المسلحة اصبح من الامور المحضورة وفقا لقواعد القانون الدولي و مبادئ الامم المتحدة التي تؤكد على ضرورة حل النزاعات الدولية عموما باللجوء للوسائل السلمية وبالأخص النزاعات الحدودية . وهذا حسب نص المادة 33 من الميثاق . التي اصبحت مبدأ وقاعدة عرفية في العلاقات الدولية .

[3]- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، المرجع السابق ، ص 83 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 83

، نجد أن حق تقرير المصير قد طبق في نطاق تصفية الاستعمار ، يعني يجب الابقاء على حدود الدول المستقلة حديثا عن الاستعمار بعد حروب تحرير وطني على الحدود الادارية .

هذا ما أيدته الممارسة الدولية من مؤتمر الوحدة الافريقية سنة1964 ، واحكام محكمة العدل الدولية في عدة قضايا مثل قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي ، وحتى الفقه الدولي ولعل محكمة العدل الدولية لعبت دورا كبيرا في التحول الذي حدث في الفقه الدولي .

وبالفعل طبقت الجزائر هذا المبدأ القانوني عند ترسيم حدودها البرية مع جيرانها ولعلها السباقة والرائدة في تكريس هذ المبدأ .

2ـــ دور الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين دول القارة الإفريقية

تعرف الدبلوماسية بأنها أداة سلمية و ينظر إليها بأنها علم للمعاهدات لتنظيم العلاقات الدولية ،[1]و هي أيضا مجموعة المفاهيم و القواعد و الإجراءات و المراسيم و المؤسسات و الأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية و الاقتصادية) و السياسات العامة للدول ،و التوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال و التبادل و إجراء المفاوضات السياسية و عقد الاتفاقات و المعاهدات الدولية.

و عرفها الأستاذ " فليب كاييه " بأنها " الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية و خاصة بطريقة التفاوض"

و قد ارتبط تطور الدبلوماسية بتطور العلاقات الدولية و وسائل الاتصال فأصبحت كفن للتفاوض بين الحكومات تتم على الهواء مباشرة بين المسئولين المباشرين، وبذلك تحول دورها من وظيفتها الكلاسيكية التي ترتبط بالاتصال بين الدولتين و تنقل المعلومة التي شهدت نموا متسرعا عن طريق النقل الإعلامي لها و أصبحت الوظيفة الدبلوماسية تكاد تحصر بين المسئولين الرسميين.

[1] - محمد بوعشة ، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية –الإرترية ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت .2004.ص 22.

ثانيا – بعض نماذج تدخل الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات حدود الدول الإفريقية

لقد كان للدبلوماسية الجزائرية دور فعال في التخفيف من حدة النزاعات على الحدود بين دول القارة الأفريقية و من الأمثلة عن ذلك:

1 – دور الدبلوماسية الجزائرية في إيقاف النزاع الاثيوبي الإريتيري ،

فهاتين الدولتين تربطهما علاقات تاريخية منذ القدم حيث أن سكان و قادة الدولتين كانوا ينتمون إلى قبائل كانت تشكل منذ القدم شعب " أبسيني " التي كانت تابعة إداريا و سياسيا للملكة القبطية" أكسوم " . وقد شهدت الدولتين الاستعمار الإيطالي ثم البريطاني لتعود إرتريا تحت الاستعمار الإثيوبي و خاضت حربا انتهت باستقلال إرتريا سنة 1993ليتجدد الخلاف سنة 1998بسبب الحدود.[1]و قد تدخلت الجزائر كوسيط لحل النزاع و كانت إدارتها للنزاع ناجحة بالتوصل لإبرام اتفاق السلام في 12-12 – 2000في الجزائر بقيادة الرئيس الجزائري المرحوم عبد العزيز بوتفليقة ،

في اجتماع الجزائر بحضور الامين العام للمم المتحدة" كوفي عنان" ، ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية " مادلاين اوربرايت " وفيه تعهد الطرفان على وقف القتال و التهديد باستخدام القوة بينهما و الانتهاء من العمليات العسكرية ، ولقي هذا الاتفاق اجماع وأشاده دولية ، ولعه اول تحرك دبلوماسي ناجح على الساحة الافريقية بعد انقطاع دولي في المحافل الدولية بعد العشرية السوداء.

2- دور الوساطة الجزائرية في مالي

يشكل نزاع الطوارف في مالي مشكلا كبيرا بالنسبة لدول المنطقة كلها ابتداء بمالي و مرورا بموريتانيا و الجزائر و انتهاء بالسنغال و بوركينافاسو و النيجر ، فهو خطر على وحدة و استقرار جميع دول الساحل الإفريقي و دول شمال إفريقيا.

و نظرا لخطورة الوضع حاولت الجزائر احتواء النزاع القائم في مالي من خلال دبلوماسيتها التي عملت على تعزيز آليات الوساطة في عدة مرات:

[1] - أيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق ،ص 45

-**قمة جانت 8 و9 –سبتمبر ، 1990** و هي تعبير فعلي من دول الجوار عن رغبتها في إيجاد حل للمشكل" التوارق" ،و قد ضمت القمة قادة الجزائر ، مالي ، النيجر و ليبيا و أكدت الدول المشاركة على ضرورة تنمية المناطق الحدودية وخلق الأمن و الاستقرار في المنطقة مع الابتعاد عن اللجوء للقوة لحل المشكل الترقي .[1]

–اتفاقية تمنراست الأولى ، وفيها اجتمعت الحكومة المالية و الجبهة الشعبية لتحرير أزواد بتمنراست بحضور جزائري معتبر ، و تم توقيع اتفاقية ورد فيها وقف الهجمات بين الطرفين و سحب القوات المالية من منطقتي"تبكتوا" و "كيداك" و العمل على منحهما حكما ذاتيا

و لكن لم تؤخذ هذه الاتفاقية بجدية من الطرفين ،و هو ما زاد في تأزم الأوضاع .

–اتفاقية تمنراست الثانية تم التوقيع على الميثاق الوطني المالي في باماكو في 11أفريل 1992و تلاها فيما بعد لقاء تمنراست و توقيع اتفاقية سميت بالمعاهدة الوطنية ، وورد فيها منح إقليم الشمال استقلال ذاتي محدود في إدارة شئونه و تخصيص جزء من الميزانية التنموية لتحسين مستوى المعيشة في هذا الإقليم ، بالإضافة لإنشاء مكتب شؤون الشمال لتقديم الاقتراحات لحل مشاكل المنطقة و إدماج جزء من المقاتلين الطوارق في الجيش المالي والبقية في المجتمع.

و في بداية عام 2006عاد التوتر من جديد و تدخلت الجزائر كوسيط بناء على طلب رسمي من الحكومة المالية ، و قد توجت جهود الدبلوماسية الجزائرية بالجلوس إلى طاولة المفاوضات من جديد و انتهت بإبرام اتفاقية في 04جويلية 2006 التي لقيت قبولا لدى الأطراف المتنازعة.

لكن الوضع عاد للتأزم في بداية شهر فيفري 2007 وعليه تم اللجوء لبروتوكول 20فيفري 2007الذي وقع بالجزائر ، وقد ضم ثلاث وثائق حول الإجراءات المنصوص عنها في اتفاقية ،ليتم بعد ذلك في ماي 2008عقد اجتماع بدعوة من الرئيس الجزائري المرحوم عبد العزيز بوتفليقة و بناء على طلب من توارق مالي و الحكومة المالية ،و بذلك تم إحياء مفاوضات السلام .وأبرم بعد ذلك اجتماع جوان 2009 ثم اجتماع الجزائر في جانفي ، 2009و كانت تحاول الجزائر في كل مرة أن تقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة[2].

و ككل مرة عادت المواجهات من جديد في 17جانفي ، 2012وكعادتها حاولت الجزائر دعوة الأطراف لوقف إطلاق النار و الجلوس إلى طاولة المفاوضات، و قد استجابت حكومة باماكو للطلب و انتقل وزير

[1] - إيدابير محمد ، التعددية الأثنية و الأمن المجتمعي : دراسة حالة مالي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر_ 3_ ،2011- 2012 ص 142.

[2]- أيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق ،ص 46

خارجية مالي إلى الجزائر ليلتقي بممثلي حركات التمرد "الأزواد" ،و خرجت هذه الاجتماعات بتعهد الطرفين على العمل من أجل إيجاد حل سياسي لأمورهم.

وحتى بعد تدخل عسكري للأطراف خارجية وبالخصوص فرنسا في شمال مالي بحجة محاربة الارهاب في الساحل الافريقي ، بقيت الجزائر متمسكة بمبدأ ضرورة حل المشاكل الافريقية ضمن مقاربة السلمية والتنمية ، بالرغم ما تعرضت له الجزائر من ضغوط أهمها خطف وقتل البعثة الدبلوماسية في مدينة" قاو" سنة 2012 ، ورفضت الخارجية الجزائرية تقديم الفدية للإرهابيين مقابل الافراج عن دبلوماسيين الجزائريين ، ومنهم المرحوم المغتال غدرا على يد الارهابيين " تواتي الطاهر " صديقي وزميلي في مقاعد الدراسة .وهذا ما أثبتته التجربة العملية بصحة موقف الجزائر لان مسألة السلم والامن في مالي هي قضية أمن قومي للجزائر .